الأمم المتحدة

A/59/736

الجمعية العامة

Distr.: General
22 April 2005
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ١٠٦ و ١٢٣ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١	٤
ثانيا -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	٢-٢٦	٤
	ألف - المسائل المالية	١١-١٦	٧
	باء - المسائل المتعلقة بالإدارة	١٧-٢٦	٩
ثالثا -	تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام	٢٧-١٤٨	١٢
	ألف - الميزنة القائمة على النتائج	٣٣-٤٠	١٥
	باء - العنصر العسكري	٤١-٥٠	١٧

270405 270405 05-31925 (A)
0531925

جيم – الموظفون المدنيون ٥١-٧٢ ٢٠
دال – التكاليف التشغيلية ٧٣-١٠٢ ٢٩
هاء – مسائل أخرى ١٠٣-١٤٨ ٣٨

المرفقات

الأول – التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٥٢
الثاني – بيانات إحصائية عن الأداء في الفترة الحالية ٥٥
ألف – حالة النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) ٥٥
باء – عدد الوظائف المشغولة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) ٥٦
جيم – المبالغ المستحقة نظير تكاليف القوات حسب بعثات حفظ السلام ٦٠
دال – المبالغ المستحقة نظير المعدات المملوكة للوحدات من البعثات المستمرة ٦١
هاء – حالة التعويض عن الوفيات والعجز حسب بعثات حفظ السلام (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥) ٦٢
واو – الموقف المالي المستكمل لعمليات حفظ السلام ٦٣
زاي – حالة المساهمات في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ..... ٦٤
الثالث – عدد الأفراد المدنيين حسب البعثة ونوع الأفراد ٦٥
الرابع – معدلات الشواغر المقررة والفعلية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ..... ٦٧
الخامس – إحصائيات العمليات الجوية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٦٨
السادس – معلومات مستكملة بشأن تقرير الأمين العام عن تدابير الإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية ٧٠
السابع – الموظفون الوطنيون في البعثات الميدانية ٧١
ألف – عدد وظائف الموظفين الوطنيين المأذون بها والمشغولة في البعثات الميدانية ٧١
باء – بيان تفصيلي بالموظفين الفنيين الوطنيين حسب الوظيفة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ . ٧٣

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن التقارير المتعلقة بمسائل حفظ السلام الأخرى . . . . . .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة'' (A/59/68) ٧٠-٧٢ ٢٨

الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتحليل لمسألة إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا (A/59/703) ١١٢-١١٦ ٤٠

سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام (A/58/753) . . . ١١٧ ٤٢

الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي (A/59/265/Add.1) ١١٨-١٢٢ ٤٢

التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787) ١٢٤ ٤٤

اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية، مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة (A/58/764) ١٢٥-١٣٠ ٤٥

زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765) ١٣١-١٣٤ ٤٦

في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/59/762) ١٣٥-١٣٩ ٤٧

حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين (A/59/763) ١٤٠-١٤٤ ٤٩

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782) ١٤٥-١٤٨ ٥٠

* للحصول على قائمة كاملة بالوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية، بما فيها تقارير الأمين العام المغطاة في الجزء الرئيسي من التقرير الحالي، انظر المرفق الأول أدناه.

أولا – مقدمة

١ – في الفرع ثانيا أدناه، تعلق اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية على المسائل العامة الناشئة بشكل حصري من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني). وفي الفرع ثالثا تعالج اللجنة المسائل الناشئة من تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، الإشارة إلى توصيات أو ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. ويتضمن الفرع رابعا تعليقات اللجنة بشأن التقارير المتعلقة بمسائل حفظ السلام الأخرى. (انظر المرفق الأول للاطلاع على قائمة بالوثائق التي نظرت فيها اللجنة). وقد أصدرت اللجنة تقارير منفصلة عن الشراء وإدارة العقود لعمليات حفظ السلام (A/59/722)، وإصلاح الإجراءات المتعلقة بتحديد المبالغ المسددة للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات (A/59/708)، والمسائل التي اشتمل عليها، في الماضي، تقرير اللجنة العام عن عمليات حفظ السلام.

ثانيا – تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٢ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، اجتمعت بأعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/704).

٣ – وشملت مراجعة الحسابات ما يلي:

(أ) عمليات المقر؛

(ب) اثنتا عشرة بعثة ميدانية؛

(ج) قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(د) إحدى وعشرون بعثة منجزة؛

(هـ) بعثتان ميدانيتان لم تجر زيارتهما؛

(و) بعثة واحدة أجريت تصفيتها؛

(ز) صندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛

(ح) حساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

ويعالج مجلس مراجعي الحسابات أيضا الطلبات الصادرة عن اللجنة الاستشارية والجمعية العامة، على النحو الموجز في الفقرة ٥ من تقريره، ويرد موجز للتوصيات الرئيسية للمجلس في الفقرة ١١ من التقرير.

٤ - **وتثني اللجنة الاستشارية على المجلس للمزيد من التحسينات التي أجراها في عرض تقريره.** ومن السمات الجديدة في التقرير إدراج موجز قصير لاستنتاجات المجلس في بداية كل من الفروع التي تعالج مسائل إدارية محددة. واللجنة ترى أن هذه الموجزات مفيدة وتشجع المجلس على مواصلة إدراجها. ويشمل التقرير مرفقات واضحة وصديقة للمستعمل، تدعم السرد. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أن المرفق الثالث المتعلق بحالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام معروضا بشكل جيد ومفيدا. وفي ذلك المرفق، أدرج المجلس، حيثما كان ذلك ملائما، معلومات تتعلق بأثر تدابير إصلاح الإدارة المتخذة.

٥ - **ومع ذلك هناك عدد من المجالات التي يمكن النظر في تحسينات إضافية بشأنها. فتقرير المجلس طويل، وتعتقد اللجنة الاستشارية أن بعض الأجزاء الوصفية من الوثيقة يمكن تنسيقها دون الإخلال بالنوعية. وتحث اللجنة أيضا المجلس على صياغة توصياته بعبارات أقوى وأكثر مباشرة، وعلى وجه الخصوص، أن يقوم، إلى أقصى حد ممكن، بإدراج الإطارات الزمنية المتوقعة؛ وبذلك يمكن أن يلاحظ في المستقبل أي تأخير في التنفيذ أو حالات التنفيذ. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يقوم المجلس بصياغة توصياته بحيث تقوم المنظمات بتنفيذها في إطار زمني محدد مسبقا (A/59/400، الفقرة ٩).**

٦ - وعلى نحو ما اتبع في التقارير السابقة وعملا بطلب من اللجنة الاستشارية، وُفرت استجابات الإدارة الأولى لتوصيات مجلس الحسابات. وفي كثير من الحالات، تشير هذه الاستجابات إلى عدم قدرة الإدارة على تنفيذ المهام نظرا لـ ''المتطلبات المباشرة'' لإنشاء البعثات الجديدة. **واللجنة تدرك الضغوط التي وضعها على عاتق الإدارة إنشاء أربع وحدات جديدة في وقت متزامن تقريبا؛ ومع ذلك، فهذا لا يستبعد الحاجة إلى تنفيذ المهام الأساسية، وكانت اللجنة تتوقع من الإدارة أن تزود المجلس بمزيد من الإيضاحات التفصيلية عن كيفية معالجتها هذه المهام تحت هذه الظروف.**

٧ - والمجلس يؤكد في الفقرة ٩ من تقريره أنه فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، لا توجد مسائل معلقة ذات أهمية،

فيما عدا المسائل المعالجة في تقريره الراهن. وفيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ذكر المجلس في الفقرة ١٠ أنه من التوصيات التي بلغ مجموعها ٦٩ توصية، نُفذت ٢٦ منها (٣٨ في المائة)، في الوقت الذي ما زالت فيه ٣٣ توصية قيد التنفيذ (٤٨ في المائة) و ١٠ (١٤ في المائة) لم يُنفذ. وهذا يمثل تحسنا كبيرا في معدل التنفيذ عن السنوات السابقة. ويلاحظ المجلس أيضا الأثر المترتب في الإدارة على توصياته في بعض المجالات، من قبيل العمليات الجوية.

٨ - ومع ذلك، فثمة مجالات، من قبيل الشراء، تظهر فيها مشاكل ثابتة ومزمنة، والتي تظهر فيها توصيات المجلس في التقرير تلو الآخر بوصفها ''غير منفذة'' أو ''قيد التنفيذ''. **وتطلب اللجنة الاستشارية من المجلس، أن يوفر في تقريره التالي تفاصيل تتعلق بالمدة التي انقضت على إصدار هذه التوصيات. وبالمثل، ينبغي أن تُحدد التوصيات الجديدة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس، حيثما أمكن ذلك، أن يبين الأولوية النسبية للتوصيات في مجال معين. ويمكن إدراج جميع هذه المعلومات بسهولة في مرفق تقريره وينبغي للإدارة أن تقوم من جانبها، على سبيل المتابعة المباشرة لتقرير المجلس، بأن تعرض في صورة جدول، الإطارات الزمنية لتنفيذ التوصيات، بما في ذلك الإجراءات المحددة المتخذة، والجهات التنسيقية المسؤولة عن التنفيذ والعوامل الخارجية التي قد تعيق التنفيذ التام. وإذا لم تتحقق النتائج المتوقعة ينبغي تحديد العقبات، والاضطلاع بتحليل، وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج التحليل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لبعثات حفظ السلام والمقار رصد الأثر المترتب على تنفيذ توصيات المجلس في الإدارة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الأنظار بشكل خاص إلى الحقيقة المتمثلة في أنه في عدد من البعثات حدد المجلس حالات خطيرة لعدم الامتثال للتعليمات الإدارية، الذي أدى إلى الإفراط في الإنفاق، وينبغي معالجة هذه المشاكل دون تأخير.**

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها شددت على الحاجة إلى التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات المجلس وغيره من هيئات الرقابة وأعربت عن اعتقادها بأن إدارات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ينبغي لها مواصلة إدخال وتعزيز آليات التتبع والرصد الفعالة، فضلا عن تحديد المسؤولية على أعلى مستويات هياكلها الإدارية عن تنفيذ ومتابعة توصيات المجلس (A/59/400، الفقرتان ١٠ و ١١). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٢، الذي اتفقت فيه الجمعية مع رأي مكتب خدمات الرقابة الداخلية الداعي إلى إنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة في المنظمة تعمل تحت سلطة الأمين العام وتتولى إحالة نتائج وتوصيات المكتب، فضلا عن النتائج ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، إلى أجهزة الإدارة العليا بشكل فعال،

كما طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ آلية المتابعة في أقرب وقت ممكن. وقد أُبلغت اللجنة أن الأمين العام بصدد إنشاء لجنة للرقابة لضمان قيام مديري البرامج بشكل سليم بتنفيذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة. وقد أُبلغت اللجنة بأن اختصاصات لجنة الرقابة وعضويتها وطرائق عملها يجري وضعها في صورتها النهائية حاليا. **وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيبذل قصاراه للتعجيل بإنشاء آلية المتابعة هذه.**

١٠ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أن المجلس مرتاح لمستوى التعاون الذي تلقاه من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات المقيمين، ووجد، بصفة عامة، أن إلحاق مراجعي الحسابات المقيمين بالبعثات قد أدى إلى تحسن حقيقي في نظام مراجعة الحسابات لعمليات حفظ السلام. وقد أوضح أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات عن اعتقادهم بأن مراجعي الحسابات المقيمين يمكن أن تكون لهم أهمية حاسمة في مساعدة المجلس على تحديد المشاكل المزمنة والعامة في جميع أنحاء عمليات حفظ السلام. ولتحقيق هذه الغاية، يود المجلس الحصول على مدخلات أكثر من مراجعي الحسابات المقيمين في المجالات التي تتسم بدرجة عالية من الخطورة في الأنشطة التنفيذية للبعثات من قبيل: إدارة الوقود، وإدارة أسطول العربات، وأماكن الإقامة، والضوابط والأدوات المالية. **واللجنة الاستشارية تطلب من المجلس الاضطلاع بتقييم للدروس المستفادة فيما يتعلق بإلحاق مراجعي الحسابات المقيمين بالبعثات وأن يدرج، في تقريره التالي، مقترحات لزيادة تحسين تنسيق أعمالهم مع أعمال المجلس.**

ألف - المسائل المالية

١١ - كما ذكر في الفقرات ١٣ إلى ١٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، تدهورت الحالة المالية لعمليات حفظ السلام بدرجة ملحوظة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد بلغت الإيرادات الإجمالية للسنة ٣ بلايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٢,٩ بليون دولار. ومع ذلك بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة ١,٥٢ بليون دولار، بزيادة قدرها ٤١ في المائة عن السنة المالية السابقة، مما أدى إلى تدهور مبلغ النقدية المتاحة (١,٥٤ بليون دولار) لتسوية الخصوم (٢,١ بليون دولار). وترجع التقلبات في المركز المالي لعمليات حفظ السلام جزئيا إلى بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي.

١٢ - وذكر المجلس، على النحو الوارد في تقريره السابق، أن طول فترة عدم سداد الاشتراكات المقررة، مع اختلاف درجة التيقن من استردادها، ما زال له أثر في قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية، ولا سيما نظرا لأن الجمعية العامة لم تتخذ ترتيبات لاحتمال عدم تحصيل الرسوم المقررة من الدول الأعضاء. ويذكر المجلس أن ٥٣ في المائة من المبلغ الإجمالي غير المسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لم يسدد منذ أكثر من عام واحد. **وهذه المسألة لا تزال تحظى باهتمام اللجنة الاستشارية.**

١٣ - ومما له صلة بذلك، تذكر اللجنة الاستشارية أن الجزء الأكبر من اهتمام بعض البعثات يلزم توجيهه نحو تسجيل للالتزامات وتصفيتها و/أو شطبها بشكل سليم. وقد أشارت اللجنة، في مناسبات عديدة، إلى الحاجة إلى ضوابط مالية أكثر صرامة، وإلى الحقيقة المتمثلة في أن مستويات مرتفعة من الالتزامات غير المصفاة أو التزامات الفترات السابقة تبين التسيب في إعداد الميزانية وتنفيذها. وفي الجولة الراهنة من عروض الميزانية، تلاحظ اللجنة أن نقاط الضعف هذه ما زالت موجودة. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أبرزت اللجنة المبالغ الكبيرة من التزامات الفترات السابقة التي أُدرجت في تقارير الأداء بوصفها نفقات قد شطبت في وقت لاحق. وقد أظهرت تقارير الأداء لتلك البعثة، وفورات للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تبلغ ٣,١ مليون دولار و ٤,٩ مليون دولار، على التوالي. وعلاوة على ذلك لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حسابات مستحقة الدفع وغير مسددة لمدة طويلة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

أداة رصد الأموال

١٤ - يلاحظ المجلس في الفقرة ٤٠ من تقريره أن موظفي البعثة كانوا بشكل عام إيجابيين فيما يتعلق باستعمال أداة رصد الأموال لإعداد تقارير الإدارة المتعلقة بالميزانيات ورصد الميزانيات والنفقات. وذكر أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات أن مراجعي الحسابات أنفسهم قد استعملوا أداة رصد الأموال في عمليات مراجعة الحسابات التي قاموا بها ورأوا أنها أداة مفيدة. **واللجنة الاستشارية يشجعها ذلك وتحث الإدارة على مواصلة العمل على إدخال تحسينات على أداة رصد الأموال في المجالات التي أوصى بها المجلس، وهي: (أ) تعزيز وظيفة الإبلاغ في هذه الأداة لتتبع عمليات النقل الشهرية للمخصصات؛ (ب) وضع مؤشرات لقياس الأثر المترتب على تنفيذ الأداة؛ (ج) التعجيل بالتدريب الملائم بشأن أداة رصد الأموال؛ (د) التعجيل بإدخال وتنفيذ الأداة في البعثات؛**

(هـ) تصحيح الفروق بين أداة رصد الأموال والبيانات المالية بطريقة تتسم بحسن التوقيت.

شطب الممتلكات وخسائر النقدية، والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٥ - على النحو المبين في الفقرة ٦١ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، شطبت ممتلكات تقدر قيمتها بنحو ٥٧ مليون دولار فيما يتعلق بعدد ١٥ بعثة فضلا عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وذلك خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما يمثل نقصا قدره ٤٢ في المائة بالمقارنة بالمبلغ ٩٩,١ مليون دولار الذي جرى شطبه في الفترة المالية السابقة. ويشمل المجموع مبلغا قدره ٥,٢ مليون دولار، أُبلغت اللجنة أنه يرجع إلى: التلف (٧٨٠ ١٩٦ دولارا)، النقص (١٠٢ ٢ دولار)، السرقة (٠٧٣ ٣٩٠ دولارا)، الحوادث (٦٨٣ ٩١٣ دولارا)، النشاط العسكري (٨٥٨ ٩٨٨ ٢ دولارا)، الخسائر (٦٩١ ٦٦٣ دولارا) أو أسباب غير معروفة (٣٧٢ ٥٥ دولارا). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في الميزانيات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ أُدخل شطب أصول البعثات كمؤشر للإنجاز تحت عنصر الدعم.

١٦ - وحدوث نقص في قيمة البنود المشطوبة يمكن أن يكون إما تطورا إيجابيا من حيث أنه يُظهر دليلا على زيادة العناية بتأمين ممتلكات الأمم المتحدة كما يمكن أن يشير إلى التسيب في الإجراءات المتعلقة بالتخلص السريع من الأصول التي لم تعد مفيدة للمنظمة. **ونظرا للمبالغ التي ينطوي عليها الأمر، فمن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للإدارة أن تجري تحليلا يمكن أن يكشف عن أسباب التذبذب في قيمة البنود المشطوبة. وعلى أية حال، تشير اللجنة إلى ضرورة تحقيق توازن بين الاحتفاظ بالبنود ذات الفائدة الحدية التي تكون مكلفة في صيانتها أو نقلها؛ والتخلص بشكل آلي من البنود بصرف النظر عن استمرار نفعها (انظر، على سبيل المثال، تقريري اللجنة عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/59/736/Add.3)، الفقرتان ٢٤ و ٢٧) وعملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/59/736/Add.12، الفقرة ٣٨).**

باء - المسائل المتعلقة بالإدارة

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

١٧ - ترد التعليقات التفصيلية للجنة الاستشارية بشأن حساب الدعم في الوثيقة A/59/784.

١٨ - وكما يوضح مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٨٣ من تقريره، زاد مستوى حساب الدعم في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ بنسبة ٢١٧ في المائة، بينما زادت تكاليف حفظ السلام الإجمالية للفترة نفسها بنسبة ٧٦ في المائة. وكما ذكر في الفقرة ٨٢ من التقرير، أقرت ٧٣ وظيفة إضافية لإدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠١ و ٩١ وظيفة أخرى في عام ٢٠٠٢. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مولت ٥٣٩ وظيفة للإدارة من حساب الدعم. والطلب الراهن يتعلق بعدد ١١٠ وظيفة إضافية في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، منها ٤٩ لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في الوقت الذي حدثت فيه زيادات في أنشطة حفظ السلام الناتجة من إنشاء بعثات جديدة، حدثت أيضا بعض حالات النقص المتعلقة بإغلاق بعثات أو تقليص حجمها (على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون). وعلاوة على ذلك، فقد اضطلع بالكثير خلال السنوات الخمس الماضية لبناء القدرة في إدارة عمليات حفظ السلام من خلال التدريب والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وإدخال أدوات جديدة للإدارة، وتطبيق إجراءات أقل تعقيدا بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. **وتعتقد اللجنة أن من المتوقع أن تؤدي هذه العوامل إلى زيادة الكفاءة، وربما، يؤدي ذلك بدوره، إلى خفض الاحتياجات من حساب الدعم (انظر أيضا A/59/784).**

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية في تقريرها بشأن حساب الدعم، بأن يطلب إلى الأمين العام تحليل تطور حساب الدعم، بدءا بالمفهوم الأصلي المتمثل في توفير الاحتياجات اللازمة لوظائف الحمل الزائد لتكميل الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، ووصف الاحتياجات المتغيرة، لتبرير حالات الخروج عن المفهوم الأصلي. وتعتقد اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات يمكن أن يقدم مساهمة أساسية في إجراء مزيد من التحليل للكيفية التي تطور بها حساب الدعم في تطبيقه وشكله الحاليين والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور، إما بالنمو أو بالنقصان. **ووفقا لذلك، تقترح اللجنة على مجلس مراجعي الحسابات أن يضطلع بما يلي: (أ) تحليل الكيفية التي تؤثر بها التقلبات في مستوى أنشطة حفظ السلام على مستوى دعم المقر اللازم؛ (ب) تحليل العوامل التي تحدد مستوى الدعم المطلوب؛ (ج) تعيين حدود المهام بالنسبة لتحديد أي المهام يجب تأديته في المقر وأيها يضطلع به في الميدان. ونظرا لأن حساب الدعم مكرس إلى حد كبير للمهام الإدارية والمالية التي تؤدى بالاتصال مع البعثات، مطلوب من المجلس أن يوصي بأساليب لتقييم كفاءة هذا العمل وإنتاجيته.**

٢١ - **ومما له صلة بذلك، طلبت اللجنة الاستشارية أيضا إلى المجلس النظر في العلاقة بين قوام القوات وعنصر الدعم المدني اللازم لبعثة ما.** وتلاحظ اللجنة أن الميزانية المنقحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (A/59/707)، على سبيل المثال، فإن زيادة قدرها ٦٧٤ ٥ في أفراد الوحدات العسكريين و ٨٦ من الشرطة المدنية، مقترنة مع التوسع في ولاية البعثة، أدت إلى طلب ٦٩٨ موظفا مدنيا إضافيا.

التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات أو الكيانات

٢٢ - يشير المجلس في الفقرة ٩١ من تقريره إلى توصياته بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بإضفاء الصفة الرسمية على تنسيقها مع غيرها من الإدارات والكيانات في مذكرات التفاهم أو اتفاقات مستوى الخدمة. **وفي الوقت الذي تدرك فيه اللجنة الاستشارية الحاجة إلى هذه الرسميات بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، فهي تسأل عما إذا كانت هذه ضرورية بين إدارات الأمانة العامة، التابعة في نهاية المطاف للأمين العام. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيقوم على وجه الاستعجال باتخاذ التدابير الضرورية لتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الإدارات، بما في ذلك وضع معايير واضحة لتوفير الخدمات من إدارة إلى أخرى.**

استعراضات الإدارة

٢٣ - وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، قام المجلس بمتابعة مسألة الاستعراضات الدورية التي تجرى في الوقت المناسب من جانب الإدارة. وعلى النحو المبين في تقرير المجلس، أجريت استعراضات وتقييمات دورية لبعثات حفظ السلام بشكل مخصص من جانب أفرقة متكاملة بقيادة مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، لم تستطع الإدارة تزويد المجلس بخطة شاملة أو جدول محدد لأداء استعراضات أو تقييمات دورية. وعلاوة على ذلك، يقول المجلس في تقريره إنه لم يكن ثمة نقطة مركزية يمكن الحصول منها على معلومات عن استعراضات وتقييمات الإدارة. وبالتالي، لم يستطع المجلس تقييم المدى الذي وصلت إليه هذه الاستعراضات أو التقييمات.

٢٤ - **واللجنة الاستشارية تساورها الشكوك فيما يتعلق بفائدة إجراء الاستعراضات إذا كانت النتائج ليست متاحة للإحالة إليها في المستقبل. والافتقار إلى خطط أو جداول أو قاعدة بيانات شاملة لتتبع استعراضات الإدارة التي يضطلع بها، يبين نقاط الضعف في الثقافة الإدارية في الإدارة. وترى اللجنة أنه من الضروري أن تقوم الإدارة بتسمية جهة تنسيقية لتحليل وتقييم نتائج هذه الاستعراضات بغرض إمكان تطبيقها في عمليات حفظ**

السلام برمتها. ومن رأي اللجنة أن ذلك من الأمور الأساسية بالنسبة لنهج يبنى على النتائج. وعلاوة على ذلك فالإدارة يتبعها قسم لأفضل ممارسات حفظ السلام، الذي أُبلغت اللجنة أنه يقوم حاليا باستحداث آليات لجعل الدروس المستفادة جزءا من عملية تخطيط البعثات (انظر A/58/759، الفقرة ٢٣). ويبدو من المنطقي إمكان ربط هذه الجهة التنسيقية للتحليل والتقييم بقسم أفضل ممارسات حفظ السلام.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، فمن رأي اللجنة الاستشارية أنه ينبغي استعراض كفاءة وفعالية العمليات الإدارية قبل طلب موارد إضافية لكي يتسنى تحديد الزيادات في الكفاءة التي حققت وإمكانيات تحقيق مزيد من الزيادات من خلال التنسيق وتحسين الأساليب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة، مع الاعتماد على دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن تسعى بشكل منهجي لاستعراض وتنسيق وتبسيط الإجراءات فضلا عن التوصية بالتغييرات اللازمة للنظم والقواعد لدعم زيادة فعالية وكفاءة العمليات بغية تحقيق وفورات في الاحتياجات من الموارد البشرية وغيرها من الموارد. وقد أشارت اللجنة أيضا إلى هذه المسألة في تقريرها عن حساب الدعم (انظر A/59/784).

٢٦ - وفيما يتعلق باستعراض الإدارة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا فإن عدم استطاعة فريق الإدارة إعداد الصيغة النهائية لتقريره بسبب الاختلافات مع البعثة قد جعلت من الممارسة فشلا وتبديدا للموارد. **واللجنة الاستشارية تؤيد توصية المجلس بأن يجري بشكل يتسم بحسن التوقيت إعداد الصيغة النهائية لجميع الاستعراضات المضطلع بها، وحتى ولو كان ذلك يعني الإبلاغ عن الاختلافات. وقد أوردت اللجنة مزيدا من التعليقات عن هذه المسألة في تقريرها عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا** (انظر A/59/736/Add.7، الفقرة ١١).

ثالثا - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

٢٧ - فيما يتعلق بإدراج البيانات الإحصائية الموحدة بشأن الأداء للفترة الراهنة في كل من تقارير حفظ السلام، ففي هذه المرة، نظرا لشتى القيود، كان من الضروري توفير هذا النوع من المعلومات في جداول موحدة مرفقة بهذا التقرير (انظر المرفق الثاني). وتشمل المعلومات الموفرة ما يلي: (أ) نفقات الفترة الراهنة؛ (ب) معدل شغل الوظائف الراهن؛ (ج) حالة سداد تكاليف القوات/الشرطة النظامية، والمعدات المملوكة للوحدات، والوفاة والعجز؛ (د) المركز المالي المستكمل لعمليات حفظ السلام؛ (هـ) حالة الاشتراكات.

٢٨ - وخلال دراسة اللجنة الاستشارية لتقارير الأمين العام، واصلت التركيز على المسائل المتعلقة بإعداد الميزانية فضلا عن رصد ومراقبة تنفيذ الميزانية، مع مراعاة توصياتها السابقة بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة. وقد عالجت اللجنة أيضا مدى ملاءمة التفسيرات المتعلقة بتغييرات الأداء المتعلق بالميزانية، وتقديرات الميزانية. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة بشأن المسائل العامة التي تنطبق على معظم عمليات حفظ السلام، حيثما كان ذلك ذا أهمية، في المناقشة المتعلقة بكل من المواضيع المتصلة بالنفقات، والمسائل الإدارية في هذا التقرير. وكما هو موضح في الفقرة ١ أعلاه، أخذت اللجنة أيضا في الحسبان نتائج وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسائل.

٢٩ - وقد كانت الدورة الشتوية للجنة الاستشارية لعام ٢٠٠٥ غير عادية في أنها إلى جانب الميزانيات المقترحة البالغ عددها ١٦ للفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ (بما في ذلك قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم)، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة لثلاث بعثات للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)، وطلبين كبيرين لسلطة الالتزام (بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (للاطلاع على قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة، انظر المرفق الأول أدناه). وبالرغم من أن اللجنة كانت قد أدرجت في تخطيطها ثلاثة أسابيع إضافية للسماح بوقت كاف لها وللأمانة العامة لمعالجة هذا الحجم غير العادي للعمل، فقد قُدمت أكبر ميزانيات حفظ السلام وأكثرها تعقيدا إلى اللجنة قرب نهاية دورتها. وعلاوة على ذلك فثمة تقرير يتضمن استعراضا عاما ما فتئت الأمانة العامة تعده بمبادرة منها في السنوات الأخيرة، لم يكن متاحا. وفي جميع الحالات تقريبا، نظرت اللجنة في اقتراحات الأمين العام في نسخ غير محررة وغير مترجمة حيث أن الوثائق قدمت إلى اللجنة لتنظر فيها في آن واحد مع تقديمها لخدمات المؤتمرات لتجهيزها.

٣٠ - واللجنة الاستشارية تجد نفسها بشكل متزايد بين شقي رحى الأولويات المتعارضة. فمستوى احتياجات حفظ السلام ومدى تعقد عملياته هي أكبر من أي وقت مضى، ومع ذلك فاللجنة لديها وقت أقل للنظر في اقتراحات الأمين العام نظرا لتقديمها في وقت متأخر، من ناحية، والتوقيت المخطط لنظر اللجنة الخامسة فيها، من ناحية أخرى. وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة نفسها تحت ضغط للنظر خلال الدورة في بنود خارجية بالنسبة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ الذي أقرت الجمعية بموجبه، بناء على توصية من اللجنة الاستشارية، دورة الميزانية الراهنة لعمليات حفظ السلام. وفي ذلك الوقت، واستجابة لضغط العمل، كانت

اللجنة قد بدأت بالفعل دورة شتوية للنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلام. وستسعى اللجنة إلى اتباع نص وروح القرار ٤٩/٢٣٣ وستواصل ممارستها المتمثلة في الاقتصار على النظر في مسائل حفظ السلام خلال دورتها الشتوية ما لم تظهر مسألة حساسة بالنسبة للوقت تتطلب تخصيص اعتمادات على الفور. وقد ترغب أمانة اللجنة الخامسة في أخذ ما سبق في الاعتبار عندما تقترح الخطط المتعلقة بتوقيت دورات اللجنة الخامسة وجدول أعمالها.

٣١ - **وفضلا عما سبق، يساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء عدم التكافؤ في نوعية العرض، في الوثائق المقدمة للدورة الحالية. وفي الوقت الذي تدرك فيه اللجنة المصاعب الكامنة في تجميع المعلومات المقدمة من الميدان إلى المقر، والذي غالبا ما يجري في ظل ظروف صعبة (على سبيل المثال، خلال مرحلة بدء البعثة)، فإنها تشير إلى أن الإدارات في بعثات حفظ السلام تعتمد على نظيراتها في المقر (لا سيما، إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية) للتحقق من صحة المعلومات قبل تقديمها إلى اللجنة الاستشارية والدول الأعضاء. وترى اللجنة أن المسؤولية النهائية تقع على عاتق المقر، فيما يتعلق بالالتزام بالمعايير المتصلة بالعرض، والتقديم في الوقت المناسب، ودقة الأرقام واتساقها في تحديد السياسات وتطبيقها.**

٣٢ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مع القلق، وجود ميل، من جانب الإدارة، لاستخدام ميزانيات عمليات حفظ السلام لإدخال مبادرات يترتب عليها آثار في السياسات، عوضا عن القيام أولا بالتماس التوجيه الضروري بشأن السياسات من الجمعية العامة.** وقد جرت محاولة ذلك، في السنة الماضية، فيما يتعلق بتحويل موظفي البعثات من المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين إلى المجموعة ١٠٠ (انظر A/58/579، الفقرات ٣٥ - ٤١). ومن الأمثلة البارزة حاليا في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) تدريب الموظفين (بما في ذلك الموظفون الوطنيون) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، للعمل في بعثة أخرى؛

(ب) التحويل واسع النطاق للوظائف من فئة الخدمات الميدانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الترتيبات المقترحة مع البلد المضيف وبرنامج الأغذية العالمي لتوسيع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في موقع جديد في سانت فيتو (انظر A/59/736/Add.2، الفقرتان ١٣ و ١٤)؛

(د) استخدام الاشتراكات المقررة لعنصر التنسيق الإنساني والإنمائي للبعثات المدمجة المعقدة.

ويرد أدناه مناقشة أكثر تفصيلا لهذه المسائل، وكذلك إلى تقارير اللجنة عن فرادى بعثات حفظ السلام. **وتحذر اللجنة بشدة، بما يبدو أنه وسائل لا تتمتع بدرجة الشفافية الكافية، تهدف إلى السياسات من خلال ميزانيات عمليات حفظ السلام.**

ألف – الميزنة القائمة على النتائج

٣٣ – تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ هي الفترة المالية الأولى التي أمكن للجنة فيها إجراء تقييم للأداء، بالمقارنة بالأطر القائمة على النتائج المخطط لها، والمبينة في ميزانيات الفترة. **وتتوقع اللجنة أن قيام البعثة بجمع البيانات من جميع العناصر سيفضي فيما بعد إلى وضع خطوط أساس أكثر واقعية، وأن ذلك سيسهل إجراء مقارنات أفضل في المستقبل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتوصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٣٠١ من تقريره، التي تنادي بأن "تقوم بعثات حفظ السلام، إلى أقصى حد ممكن، بتوثيق بيانات خطوط الأساس المتعلقة لجميع المؤشرات التي ستستعمل لقياس التحسن وتؤيدها بقوة".**

٣٤ – واستجابة لما أعرب عنه مجلس مراجعي الحسابات من قلق لعدم وجود نظام لضمان دقة مؤشرات الإنجاز، كما ورد في تقارير الأداء، التي أعدتها البعثة، قامت الإدارة بإنشاء نظام يعرف بنظام ''حوافظ الأدلة''، لجميع مؤشرات الإنجاز الفعلية، والنواتج الفعلية، المدرجة في تقارير الأداء، للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وذكر المجلس في الفقرات ٢٩٣ – ٢٩٦ من تقريره وجود بعض المشاكل في تطبيق هذا النظام. ومن أبرز هذه المشاكل تلك المتمثلة في أنه في بعض الحالات لم يجر جمع البيانات رسميا طيلة الفترة المعنية، مما جعل من عملية إعداد حافظة للأدلة في نهاية الفترة المالية مهمة شاقة. ومن بين المشاكل الأخرى وجود حالات تضارب بين حافظة الأدلة والوثائق المصدرية كما أن موجز الأدلة لم يكن في كل الأحوال ذا صلة مباشرة بالنواتج الفعلية المحققة. ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة برصد البعثات لضمان تنفيذ الإجراءات والأساليب الموحدة لجمع المعلومات لكي يتسنى إعداد حافظة أدلة. ويوصي المجلس أيضا بأن يقوم مراجعو الحسابات المقيمون بالتحقق من صحة حوافظ الأدلة، بإخضاعها للاختبار في البعثات. **وتطلب اللجنة الاستشارية من المجلس أن يتابع هذه المسألة.**

٣٥ – وفي الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بذلت الجهود لضمان أن تكون الأهداف العامة تتمشى مع الطابع المحدد لكل بعثة، وأن يكون هيكل العناصر مطابقا

لأحكام قرارات مجلس الأمن و/أو ما جاء في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا بعض الجهود الأخرى التي أدت إلى تحسن في إمكانية قياس عدد من المؤشرات والنواتج. وكما كان عليه الحال في الفترة المالية السابقة، فإن الموارد البشرية لكل بعثة جرى تحميلها على عناصر البعثة، كل على حدة، باستثناء التوجيه التنفيذي والإدارة للبعثة، اللذين حمّلا على البعثة بكاملها. **واللجنة الاستشارية ترحب بالتقدم المتواصل الذي يجري إحرازه في عرض ميزانيات حفظ السلام باستخدام تقنيات الميزنة القائمة على النتائج؛ بيد أن هناك مجالات تتطلب إدخال مزيد من التحسينات.** وقد أبلغت اللجنة بأنه قد جرى الاضطلاع بعدد من حلقات العمل والمبادرات التدريبية، أو يخطط للاضطلاع به، لزيادة التقدم المحرز في تنفيذ مفهوم الميزنة القائمة على النتائج، في بعثات حفظ السلام.

٣٦ - **وقد أكدت اللجنة الاستشارية بصفة مستمرة على الحاجة إلى تحسين إمكانية قياس مؤشرات الإنجاز والنواتج، وتحديد الأطر الزمنية للتنفيذ تسهيلا لعمليتي الرصد والإبلاغ.** وعلى الرغم من إحراز تقدم في هذا الصدد، فإن عملية القياس الكمي لا تزال تشكل تحديا. وفي بعض الأحيان، يعبر عن النتائج المراد تحقيقها بشكل مبهم لا يوفر المعلومات اللازمة، على الرغم من أن الأنشطة الأساسية كان من الممكن تقديرها كميا. وكان من الممكن أيضا إدخال مزيد من التحسينات في وصف بعض الأنشطة المرجعية.

٣٧ - **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة للعناصر الفنية لعدد من البعثات، أدخل مفهوم الوقوع الصفري للحوادث (عدم حدوث انتهاكات لوقف إطلاق النار، أو إيذاءات تتعلق بحقوق الإنسان، وما شابه ذلك)، باعتبار ذلك مؤشرا للإنجاز. وتشير اللجنة إلى أنه في الوقت الذي يمثل فيه هذا النهج إنجازا مستهدفا أو غاية، هما موضع الترحيب، فإن تحقيقه يعتمد على عدد من العوامل ليس للبعثات سيطرة كافية عليها، كما أنها تختلف في البعثات المختلفة. ومن ثم، فإنه ينبغي بيان العوائق، إن وجدت، تحت بند العوامل الخارجية.**

٣٨ - **وفي عنصر الدعم، ثمة حاجة إلى وضع مؤشرات إنجاز ممثلة وشاملة بدرجة كافية، يمكن لها مجتمعة أن تبين بشكل أفضل التقدم المحرز في تحقيق الإنجاز المتوقع (وهو الإنجاز نفسه لجميع البعثات)، المتمثل في توفير الدعم اللوجستي والإداري والأمني على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.**

٣٩ - **وتقدم اللجنة الاستشارية أيضا التوصيات التالية بالنسبة لتحسين عرض الميزنة القائمة على النتائج:**

(أ) ينبغي، في المستقبل، إدراج نبذة سردية قصيرة، في الفرع أولا "الولاية والنتائج المخطط لها"، من الميزانيات المعدة، يبين أثر التغييرات المهمة في النتائج المخطط لها؛

(ب) ينبغي إخضاع عرض مفردات الموارد البشرية من عناصر البعثة للمزيد من الصقل، تحاشيا لتكرار النتائج؛

(ج) ينبغي أن تبين مؤشرات الإنجاز والنواتج بشكل واضح وظائف ومسؤوليات البعثة مقارنة بوظائف ومسؤوليات الحكومة المضيفة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، حتى يتسنى توضيح ما يقع داخل نطاق سيطرة البعثة، وما يقع خارج هذا النطاق.

وتؤكد اللجنة الاستشارية على أهمية إشراك الموظفين من أعلى الرتب في البعثات، في عملية صياغة الأهداف، وكذلك في عملية إعداد الميزانية، وتوفيرهم للتوجيه.

٤٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات تتعلق بالتقدم المحرز في وضع نظم مالية موصولة بنظام معلومات برنامجي شامل، على النحو الذي وردت مناقشة له في التقرير العام للجنة عن عمليات حفظ السلام لسنة ٢٠٠٤ (انظر A/58/759، الفقرات ١٤-١٧). واستجابة لذلك الطلب، زودت اللجنة بمعلومات تبين أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل جدا منذ العام الماضي. **وتعرب اللجنة عن أسفها لهذا الافتقار الواضح للتقدم في وضع عنصر أساسي من عناصر الميزنة القائمة على النتائج، وتعتزم اللجنة العودة إلى هذه المسألة عندما تنظر في الجولة القادمة من ميزانيات حفظ السلام في سنة ٢٠٠٦.**

باء - العنصر العسكري

حصص الإعاشة

٤١ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية، قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض لمسألة إدارة حصص الإعاشة في عمليات حفظ السلام (انظر A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٤-٢٣٤). **وترى اللجنة أن هذه المسألة بالغة الأهمية إذ أنها تؤثر على صحة ومعنويات أفراد الوحدات، كما يترتب عليها آثار مالية كبيرة.** وتسلم اللجنة بالطبيعة الخاصة لعقود حصص الإعاشة، من حيث أنها تشمل عادة سلسلة من الأنشطة، يمكن أن تتضمن الاقتناء والإيصال والتخزين المركزي وتجزئة العبوات الضخمة، وإعادة التعبئة، والتوزيع على أفراد الوحدات، والتبريد، ضمن أنشطة أخرى. وكما ذكر المجلس، من بين عقود حصص الإعاشة التسعة، السارية من وقت إجراء استعراضه، منح ثمانية منها لمقاولَيْن

(المرجع السابق، الفقرة ١٩٨). **واللجنة تدرك أن الطابع المعقد المميز لهذه العقود يحد من مجموعة البائعين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ ومع ذلك، فإنها تحث الأمانة العامة على أن تبذل كل جهد ممكن لتحديد عدد أكبر من البائعين المحتملين.**

٤٢ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها العام السابق عن عمليات حفظ السلام عن شكوكها فيما يتعلق بالخطط التي تتضمن قيام المقاول بإيصال حصص الإعاشة ''من الباب للباب''، عن طريق الجو في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت اللجنة إجراء تحليل للفوائد التي يمكن جنيها مقارنة بالتكلفة، فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحديدا، وبينت بصفة عامة، أن طرائق إيصال حصص الإعاشة، من قِبَل المقاول عن طريق الجو، ينبغي أن تكون رهنا بتحليل الفوائد مقارنة بالتكلفة (انظر A/58/759، الفقرات ٧٢-٧٤، و A/58/759/Add.10، الفقرات ١٩-٢٢). وخلال الدورة الحالية، أبلغت اللجنة أن الحكم الاختياري بشأن إيصال حصص الإعاشة عن طريق الجو قد أدرج في عدد من عقود حصص الإعاشة للبعثات، ويمكن العمل به متى أوجبت الظروف ذلك، في حالة حدوثه. بيد أن الوضع في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تغير إلى حد كبير، بافتتاح طريق بني - بوينيا، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الذي جعل من الممكن إيصال حصص الإعاشة بواسطة الطرق البرية، إلى مواقع الوحدات، باستخدام موارد المقاول. وتتوقع البعثة أن وفورات التكلفة الناجمة من إيصال حصص الإعاشة بواسطة الطرق البرية، عوضا عن طريق الجو، ستكون حوالي ٣,٦ مليون دولار للسنة الأولى من تشغيل هذا النظام. **واللجنة ترحب بهذا التطور، وتؤكد مجددا على الحاجة إلى إجراء تحليل للتكاليف/الفوائد، قبل العمل بالحكم الاختياري الذي يبيح قيام المقاول بإيصال حصص الإعاشة عن طريق الجو.**

٤٣ - وكما ذكر في الفقرة ١٩٩ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، فإن الدليل المؤقت لإدارة حصص الإعاشة دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووفقا لما ذكرته إدارة عمليات حفظ السلام، فإن إعداد الصيغة النهائية من هذا الدليل يتطلب موافقة مكتب الشؤون القانونية، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. **واللجنة تؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات بتعجيل وضع الصيغة النهائية للدليل، وإدراج الدروس المستفادة من بعثات عمليات حفظ السلام المختلفة فيه.**

٤٤ - وكما جاء في الفقرات ٢٠٩-٢١٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، كانت إدارة عمليات حفظ السلام بصدد توزيع معايير ومؤشرات الأداء على البعثات. **واللجنة الاستشارية تطلب من المجلس أن يقوم بتقييم لمعايير ومؤشرات الأداء هذه لتحديد مدى**

اتفاقها مع المعايير الصناعية، وتؤكد على أهمية ضمان التدريب الكافي للموظفين فيما يخص استخدامها.

٤٥ - وفيما يخص ضمان الجودة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الإدارة في القيام بتحليل التكاليف/الفوائد، فيما يتعلق باستخدام آلية تفتيش مستقلة، تمتلك خبرة ميدانية للتحقق من امتثال المقاولين لمواصفات حصص الإعاشة، ومعايير الصحة العامة وبرامج الإيصال. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة، مرة أخرى، على أن الاعتبار الأول يجب أن يتمثل في توصيل أغذية طازجة وذات جودة عالية، في الوقت المناسب، وفقا للمعايير المعمول بها، بالنسبة للقوات، بطريقة تحقق فعالية بالنسبة للتكلفة للمنظمة (انظر A/58/759، الفقرة ٦٩). وفي مسألة ذات صلة، ينبغي للإدارة أن ترصد بدقة تكاليف حصص الإعاشة للشخص الواحد واليوم الواحد، وهي تختلف من بعثة إلى أخرى.

المعدات المملوكة للوحدات والإبلاغ عن قوام القوات

٤٦ - ترد التعليقات المفصّلة للجنة الاستشارية بشأن المعدات المملوكة للوحدات في الوثيقة A/59/708.

٤٧ - وكما هو مبين في الفقرات ٣٣٦-٣٣٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أبرزت عملية مراجعة داخلية للحسابات للمبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات، خلال شهري شباط/فبراير، وآذار/مارس ٢٠٠٤، في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن التقارير المقدمة عن القوام الشهري للقوات لم تكن دائما متسمة بالدقة، واحتوت على أخطاء، وحالات ازدواج مختلفة تقدر قيمتها بحوالي ١,٩ مليون دولار. ولم تتحقق الأعداد الواردة في تقارير قوام القوات، المقدمة من كبير موظفي شؤون الأفراد العسكريين، لدفع البدلات اليومية للقوات، مع الأرقام المتعلقة بقوام القوات، الواردة في تقرير مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٤٨ - واللجنة الاستشارية تؤيد توصية المجلس بأنه ينبغي للإدارة أن تقدر كميا الفروق فيما يتعلق بالبدلات اليومية للقوات، في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكامل الفترة المالية، وإرساء إجراءات ذات صبغة رسمية، لكفالة الدقة في حساب دفع هذه البدلات اليومية. وتشير اللجنة إلى أن أوجه الضعف المذكورة في الإجراءات قد يترتب عليها أيضا آثار فيما يخص إدارة حصص الإعاشة. **وفي حين أن أثر هذه الحالة على وجه الخصوص قد لا يكون كبيرا جدا، فإن اللجنة تطلب من إدارة عمليات حفظ السلام رصد هذه المسألة بدقة في جميع البعثات.**

مسائل أخرى

٤٩ - أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها العام الأخير، إلى أن الأمم المتحدة تدفع تكاليف برسوم الإقامة في الخيام وأماكن الإيواء الأخرى بمعدلات مزدوجة، كلما اقتضى الأمر بقاء وحدة في الخيام بعد الأشهر الستة الأولى من نشرها؛ غير أنه في حالة ما إذا وفرت أماكن لإيواء القوات، فلن تكون هناك مدفوعات مستحقة (A/58/759، الفقرة ٢٧). وعلى الرغم من ذلك، أُبلغت اللجنة أن إحدى الكتائب في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا رفضت في بادئ الأمر أماكن الإيواء ذات الجدران الصلبة، التي عُرضت عليها، وسُددت دفعات مزدوجة. **وترى اللجنة ضرورة وضع سياسة محددة لهذه الظروف تهدف إلى تفادي تحميل الأمم المتحدة المسؤولية عن دفع تكاليف الإيواء في الخيام، عندما تتوفر الإقامة داخل أماكن للإقامة صلبة الجدران.**

٥٠ - وبهذا الشأن، وصفت اللجنة الاستشارية في تقريرها عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي، حالة استنتجت فيها البعثة، استنادا إلى تحليلها الخاص للتكاليف بالقياس إلى الفوائد، أنه من الأكثر فعالية من حيث التكاليف ومما سيكون عملي بدرجة أكبر، مواصلة دفع بدلات الإقامة المقررة للبعثة لضباط الأركان بدل توفير أماكن إقامة لهم (A/59/736/Add.12، الفقرة ١٧). ومع ذلك، يبذل كل جهد ممكن في البعثات الأخرى لتوفير أماكن الإقامة والوجبات. وأبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام قد شكلت فريقا عاملا لاستعراض هذه المسألة في جميع البعثات. **وتتطلع اللجنة إلى نتائج الفريق العامل. وترى أن من الضروري اعتماد سياسة موحدة وألا تُقبل الاستثناءات إلا في حالات محددة ومبررة بوضوح.**

جيم - الموظفون المدنيون

٥١ - زودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بجدول موحد يبين عدد الموظفين المدنيين المعتمد للفترة ٢٠٠٤/٠٥ والعدد المقترح للفترة ٢٠٠٥/٠٦ لكل واحدة من بعثات حفظ السلام (انظر المرفق الثالث). وتلاحظ اللجنة أنه بالنسبة للفترة ٢٠٠٥/٠٦، يقترح ما مجموعه ٥٥٢ ٥ وظيفة للموظفين الدوليين و ٤٧٦ ٩ وظيفة للموظفين الوطنيين، بالمقارنة مع ٥٠٠ ٥ وظيفة دولية و٢٠٦ ٩ وظيفة وطنية معتمدة للفترة ٢٠٠٤/٠٥. ويقترح ما مجموعه ٢١٩ ٢ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٥/٠٦، بالمقارنة مع ٢٠٥ ٢ وظيفة معتمدة للفترة ٢٠٠٤/٠٥.

٥٢ - وزُودت اللجنة الاستشارية أيضا، بناء على طلبها، بجدول يبين معدلات الشغور المتوقعة والفعلية للموظفين الدوليين والوطنيين للفترة ٢٠٠٣/٠٤ (انظر المرفق الرابع).

٥٣ - وفي ضوء التجارب التي بينت تحقيق وفورات كبيرة في تكاليف الموظفين المدنيين في تقارير الأداء المتعلقة بعدة بعثات، استخدُمت منهجية جديدة لميزنة تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانيات المقترحة للفترة ٠٦/٢٠٠٥، تستند إلى متوسط التكاليف الفعلية للرواتب حسب الرتبة في كل بعثة من بعثات حفظ السلام. وفيما يتعلق بالتكاليف العامة للموظفين، استخدمت نسبة مئوية متوسطة مرجحة لمجموع الرواتب، استنادا إلى التكاليف الفعلية في كل بعثة. وفي البعثات الجديدة، استنتجت معدلات تحديد الرواتب والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من متوسط النفقات الفعلية حسب فئة الموظفين والرتب في خلال الفترة المالية ٤/٢٠٠٣ في جميع عمليات حفظ السلام (باستثناء قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات والبعثات المنشأة)، وقُدرت التكاليف العامة للموظفين بنسبة ٦٠ في المائة من الراتب الصافي، باستثناء بدل المخاطر. وكانت الممارسة السابقة تتمثل في استخدام التكاليف الموحدة للمرتبات المحددة على أساس مرتبات نيويورك والقيام بتخفيضات تقديرية خاصة بكل بعثة على حدة للتكاليف العامة الموحدة للموظفين. ويتوقع أن تسمح المنهجية الجديدة بميزنة واقعية بدرجة أكبر، بالنظر إلى أن المتوسطات تستند إلى أنماط الإنفاق الفعلية في كل بعثة، وستعالج مسألة عمل حساب الفروق بين الأوضاع التعاقدية لأفراد البعثات عن طريق إدخال أحدث تكوين لملاك الموظفين في الحساب. وحسب ما تفهمه اللجنة سيجري رصد تنفيذ المنهجية الجديدة بشكل منتظم وفي نهاية كل دورة مالية. **واللجنة ترحب بهذه المنهجية المبتكرة.**

٥٤ - وفي بعض البعثات، يُقترَح تحويل أفراد يعملون على أساس اتفاقات للخدمات الخاصة أو اتفاقات تعاقدية فردية إلى موظفين وطنيين من فئة الخدمات العامة، مع إيضاح أن هؤلاء الأفراد يؤدون مهام أساسية أو مستمرة. ويقترح تحويل ٦٤ من المتعهدين الأفراد في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، و ٣٦ فردا يعملون على أساس اتفاقات للخدمات الخاصة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إلى موظفين وطنيين من فئة الخدمات العامة. وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ثمة ١٤ موظفا كانوا قد حُولوا من عمال عرضيين إلى المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠٠٤، يقترح تحويلهم إلى موظفين وطنيين.

٥٥ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإجراء السليم في الميزنة يقتضي أن يؤدي الموظفون الذين يشغلون وظائف ثابتة المهامَ المستمرة، مع قيد التكاليف ذات الصلة على تكاليف الموظفين وليس على التكاليف التشغيلية. أما المهام ذات الطبيعة المؤقتة فينبغي أن توفر من خلال المساعدة المؤقتة العامة (أو الوظائف المؤقتة في بعض الحالات). وتشير اللجنة إلى أنه خلال نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٠٥/٢٠٠٤، أبلغتها إدارة عمليات حفظ السلام بأنه في حالة عدم وجود وظائف متاحة، وبما أن الأنواع الأخرى**

من العقود محدودة المدة، فإن الاحتياجات من الأفراد الإضافيين لأداء مهام ذات طبيعة مستمرة قد لُبّيت من خلال توظيف أفراد على أساس عقود الشراء (انظر A/58/759، الفقرة ٤٤). والواقع أن الأمانة العامة ما فتئت تسيء استخدام الاعتمادات المرصودة لاتفاقات الخدمات الخاصة و/أو اتفاقات العقود الفردية. ويترتب على ذلك أثر مالي يبين التكلفة المتراكمة الناتجة عن عدم الالتزام بالإجراءات السليمة المتعلقة بالميزانية على مدى عدة سنوات.

٥٦ - **ومن أجل تصحيح الوضع وإعادة الشفافية إلى الميزانية، لم تعترض اللجنة الاستشارية على إجراء عمليات تحويل شاملة لمرة واحدة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وخلصت اللجنة إلى عدم وجود أساس تستنتج بموجبه بأن المهام التي ورد وصف لها في العمليات الثلاث، والتي اضطُلع بها لسنين عديدة في بعض الحالات، ليست ذات طبيعة مستمرة. غير أن اللجنة تؤكد بأن اتباع الإجراءات السليمة المتعلقة بالميزانية كان يستلزم تقديم مقترحات محددة وتبريرها بالنسبة لكل وظيفة/مهمة عندما تنشأ الحاجة إليها. وإذا كانت اللجنة لا تعترض بأي حال من الأحوال على الاستعانة بمصادر خارجية بالطريقة السليمة، فإنها تتوقع اتباع الإجراءات السليمة دون استثناء في المستقبل. وتطلب اللجنة بأن تتضمن عروض الميزانية المقبلة معلومات مفصلة عن الأداء بشأن الترتيبات مع المتعهدين الأفراد من أجل تأكيد أن توظيفهم قد حدث وفقا للإجراءات السليمة. وبالمثل، ينبغي توفير معلومات عن أي استخدام تشمله الاسقاطات لهذه الترتيبات في الفترة الوشيكة (انظر الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ أدناه).**

٥٧ - وفي الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اقترح الأمين العام تحويل ٦٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية. **وقد أعربت اللجنة الاستشارية عن رأيها بأن الآثار المترتبة على هذا التحويل الواسع النطاق لموظفي الخدمات العامة، بما فيها الآثار المالية، ينبغي أن تخضع لتحليل شامل قبل تنفيذها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إجراء استعراض لفئة الخدمة الميدانية قد تأخر كثيرا. وبهذا الشأن، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام أوصى في تقريره بإصلاح فئة الخدمة الميدانية "بحيث تكون قادرة على تلبية الطلبات المتكررة التي تواجهها جميع عمليات السلام، وبخاصة عند المستويات المتوسطة إلى العليا في المجالات الإدارية والتعبوية" (A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (ب)). وتشير اللجنة أيضا إلى أنها طلبت إلى الأمين العام التعجيل بإتمام عملية استعراض فئة الخدمة الميدانية وبتقديم مقترحاته الشاملة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة**

والخمسين، على نحو ما أوصت به وحدة التفتيش المشتركة (A/57/434، الفقرة ٤). وتطلب اللجنة إجراء عملية الاستعراض المذكورة أعلاه، والتي دُعي إليها مرارا، على وجه الاستعجال.

٥٨ - **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تشجيع الاستعاضة عن الموظفين الدوليين في عمليات حفظ السلام تدريجيا بموظفين وطنيين، كلما كان ذلك ممكنا وفعالا من حيث التكلفة، لأنه سيساهم في بناء القدرات ونقل المهارات إلى السكان المحليين، فضلا عن زيادة الشعور لدى السكان المحليين بملكية الأنشطة التي تنفذها البعثات حاليا.** وأبلغت اللجنة بوجود منافسة حامية في بعض المناطق التي توجد بها بعثات على الموظفين المحليين المؤهلين فيما بين عمليات حفظ السلام، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، في جملة جهات أخرى. **وتعتقد اللجنة أنه على الأمم المتحدة بذل جهود لإقناع الكيانات الموجودة في مناطق البعثات بالتوصل إلى اتفاق بشأن جدول مرتبات معقول للموظفين المحليين، وبالتالي تفادي المنافسة التي لا داعي لها فيما بينها (انظر الفقرة ١٣٩ أدناه). وتشير اللجنة أيضا إلى أن ارتفاع الرواتب المحلية الناتج عن هذه المنافسة يمكن أن يؤثر تأثيرا جسيما، في المدى الطويل، على أوضاع سوق العمل المحلية.**

٥٩ - وقد علقت اللجنة الاستشارية سابقا على ارتفاع النسبة المئوية لموظفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنتدبين للعمل مؤقتا ببعثات وبالمقر (A/58/759/Add.6، الفقرة ٢٠). وأبلغت اللجنة أن الطلب كان مرتفعا على موظفي القوة خلال مراحل بدء البعثات بوصفها مصدرا يعول عليه للموظفين المحنكين والمهرة، لاسيما في مجالي اللوجستيات والإدارة. غير أنه لم يكن دائما من الممكن استبدال هؤلاء الموظفين بسرعة. كما أن الموظفين المؤقتين المعينين للإحلال محل الموظفين المنتدبين للعمل مؤقتا ببعثات أخرى قُيّدوا على القوة وكانوا يخضعون لإدارتها، في حين أن الموظفين المنتدبين للعمل مؤقتا في أماكن أخرى قيدوا على البعثات التي انتدبوا مؤقتا فيها لكنهم استمروا في الخضوع لإدارة القوة. وقد تكبدت القوة في هذا الصدد تكلفة لم تقدر بعد. وما زال بعض الموظفين يعملون بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى ١٠ سنوات (المرجع السابق). **ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء إمكانية استخدام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وغيرها من البعثات القائمة، فضلا عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، كمجال لتدريب موظفين مخصصين لبعثات أخرى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن نموذج الانتداب المؤقت لتوفير موظفين للبعثات في مرحلة البدء طريقة مكلفة لتقديم الخدمات، لا سيما حينما يستغرق الغياب عن مركز العمل الأصلي سنوات عديدة. وهناك عدد متزايد من الموظفين المحنكين الذين يتناوبون فيما بين**

البعثات وكذلك بين البعثات والمقر أو قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. واللجنة واثقة من أنه سيجري استكشاف نهج جديد بغية استعمال مزيد من المرونة عندما يتعلق الأمر بنشر هؤلاء الموظفين لتفادي زيادة الأعباء على الموارد من الموظفين في بعثة ما أو بعثتين.

٦٠ - **واللجنة الاستشارية يساورها القلق إزاء كيفية عمل المكوّن المتعلق بالشؤون الإنسانية في البعثات المتكاملة المعقدة. وإن كانت اللجنة تؤيد هذا المفهوم تأييدا تاما، فإنها تلاحظ في عدد من البعثات طلب الموارد في بعض المجالات التي ينسقها المكوّن، فيما يتعلق بأنشطة تمول عادة من التبرعات.** وأبلغت اللجنة بأنه رصدت في تقديرات الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، على سبيل المثال، اعتمادات لإعداد خطط طوارئ لنزع سلاح وتسريح ١٥ ٠٠٠ فرد من قوات المليشيات المتحالفة وتقديم مساعدات ذات صلة إلى ٥ ٠٠٠ فرد آخرين (انظر A/59/768، الفقرة ١٥). وفي الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة ٦/٢٠٠٥ (A/59/745)، أدرج مبلغ ٤,٥٥ مليون دولار لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الأمين العام أفاد، في تقريره عن ليبريا المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأنه ''لا يعد من الأمور الملحّة تمويل نزع السلاح والتسريح من الميزانية المقررة لحفظ السلام فحسب، بل كذلك تمويل المراحل الأولية لإعادة الإدماج'' (S/2003/875، الفقرة ١١١)، وإلى أن الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/58/539) تشمل اعتمادا لنزع السلاح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (انظر أيضا تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/58/591، الفقرتان ٨ و ٢١). **وتشير اللجنة إلى أنه لم يحدث قط أن أعربت الجمعية العامة عن رأيها بشأن استخدام الاشتراكات المقررة لحفظ السلام لهذا الغرض. وقد ترغب الجمعية في النظر في أن تتخذ الآن بخصوص هذه المسألة مقررا بشأن السياسات. وريثما يتم ذلك، تحذر اللجنة من اللجوء بصورة تلقائية إلى استخدام الاشتراكات المقررة لتمويل أنشطة كانت عادة تمول في الماضي من التبرعات؛ وينبغي زيادة الجهود الرامية إلى التنسيق مع الجهات الشريكة في المنظومة إلى أقصى حد كي تقوم بحشد التبرعات اللازمة.**

٦١ - وأُبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه لم تنفذ حتى الآن الترتيبات المتفق عليها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل التمويل المشترك لمنصب نائب الممثل الخاص للأمين العام الذي يرأس مكون الشؤون الإنسانية ويعمل أيضا كمنسق مقيم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه، على حد ما تفهمه، سيمول البرنامج الإنمائي الوظيفة عادة حتى الرتبة مد-٢، على أن تستوعب الأمم المتحدة الفرق في التكلفة بين الرتبتين مد-٢ والأمين العام المساعد

(انظر A/59/390، الفقرة ٢٢). وأبلغت اللجنة مؤخرا بأنه رغم ما قيل لها أصلا في عام ٢٠٠٤، فإنه لا يوجد أي اتفاق رسمي بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقاسم تكاليف وظائف نائب الممثل الخاص في بعثات حفظ السلام. وبدل ذلك، تحدَّد هذه الترتيبات حسب كل حالة على حدة بين المكتب الإقليمي للبرنامج الإنمائي والمكتب التنفيذي للأمين العام.

٦٢ - **وبالنظر إلى دور هذا المنصب، لا ترى اللجنة الاستشارية سببا لعدم تطبيق الترتيبات التي نوقشت مع البرنامج الإنمائي على جميع البعثات المعنية، بغض النظر عن الرتب المحددة في نهاية المطاف لهذه الوظائف. وتتوقع اللجنة تأكيد تعهد البرنامج الإنمائي بتمويل هذه الوظائف حتى الرتبة مد-٢ وتنفيذه دون مزيد من التأخير وتطلب إبلاغها بذلك قبل تقديم ميزانيات الفترة ٢٠٠٦/٧.**

٦٣ - **وبخصوص مجموعة الاستحقاقات اللازم دفعها لأفراد البعثات، توجه اللجنة الاستشارية الأنظار إلى أن البرنامج الإنمائي وغيره من الوكالات والصناديق يطبق نهج العمليات الخاصة، الذي ينص عموما على مجموعة من الاستحقاقات أكثر سخاء بكثير مما يعطى لموظفي الأمم المتحدة. وتشكك اللجنة في أساس هذا الخروج عن النظام الموحد للرواتب والبدلات الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية واعتمدته الجمعية العامة. وتطلب اللجنة بأن تُقدَم بيانات مقارنة عن الاستحقاقات في إطار نهج العمليات الخاصة، وتعيينات المجموعة ١٠٠، وتعيينات المجموعة ٣٠٠، إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيها فيما يتصل بميزانيات حفظ السلام في أيار/مايو ٢٠٠٥.** وحسب ما تفهمه اللجنة الاستشارية نوقشت هذه المسألة في لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي نظرت، في دورتها الستين، في تقرير من شبكة الموارد البشرية عن الكيفية التي تعمل بها الأمم المتحدة وسائر منظمات النظام الموحد من أجل مواءمة الممارسات المتعلقة بالموظفين المعينين دوليا والعاملين في مراكز عمل غير عائلية. وستواصل لجنة الخدمة المدنية الدولية عملها بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين، في تموز/يوليه ٢٠٠٥. **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى حل هذه المشكلة على وجه السرعة.**

٦٤ - وتشمل جداول ملاك الموظفين في عدد من البعثات مقترحات لإنشاء وظائف مستقلة لموظفي تحليل المعلومات، وموظفي التخطيط الاستراتيجي والموظفين المعنيين بأفضل الممارسات و/أو الوحدات المستقلة المكلفة بأداء هذه المهام. **وفي الوقت الذي تعتقد فيه اللجنة الاستشارية أن هذه المهام ذات أهمية، فإنها غير مقتنعة بأن إنشاء وحدات مستقلة أو تعيين موظفين متفرغين بالكامل أمر لازم من الناحية التنفيذية. وتحث اللجنة الأمانة**

العامة على إعادة النظر في هذا النهج والنظر في إمكانية مزج هذه المهام في منصب واحد أو إسناد المهام إلى مناصب قائمة.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بأن الموارد من الموظفين المتعلقة بمهمة مراقبة سلوك الأفراد قد طُلبت في عدد من الميزانيات لعمليات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام قامت، كرد فعل على الادعاءات الأخيرة بارتكاب أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أعمال استغلال إيذاء في النواحي الجنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإصدار تعليمات إلى جميع البعثات بإدراج مهام مراقبة سلوك الأفراد في ميزانياتها المقترحة، غير أن هذه التعليمات أصدِرت دون دعمها باستعراض أو إطار للسياسة العامة يكونان أوسع نطاقا. وتجري صياغة الاستعراض والإطار حاليا. **وتقر اللجنة بأنه سيكون من الضروري إيلاء اهتمام أكثر منهجية لكافة المسائل المتعلقة بسلوك الأفراد، بما فيها وضع السياسة العامة، والتدريب، والعلاقات مع المجتمعات المحلية، ومراقبة الامتثال والتحقيق والمساءلة والتأديب. وتحث اللجنة على أن تراعي المقترحات الرامية إلى تعزيز هذه المهام وتحسين فعاليتها الحقيقة المتمثلة في أن هذه المهام غير جديدة في حد ذاتها وأنها ذات صلة وثيقة بمهام إدارة الموارد البشرية وبمهام القيادة التي يتولاها رؤساء البعثات، فضلا عن العناصر العسكرية وعناصر الشرطة. وتلاحظ اللجنة إصدار مبادئ توجيهية بصورة روتينية للشرطة المدنية، والمراقبين العسكريين والوحدات العسكرية، وجميعها تعمل تحت التسلسل القيادي لكل من الشرطة المدنية والعناصر العسكرية. وتشير اللجنة إلى أنه كان من الأفضل لإدارة عمليات حفظ السلام والضحايا لو نُفذت تدابير وقائية لمراقبة سلوك الأفراد في الوقت المناسب. وتعرب اللجنة عن خيبة أملها إزاء السماح بإفلات تلك الأحداث من السيطرة دون القيام، في وقت مبكر وتحسبا لتلك الأحداث، بتطبيق مجموعة سليمة من الضوابط الإدارية. وتأسف اللجنة لأن نهج إدارة عمليات حفظ السلام إزاء المعالجة الشاملة للمسائل المتعلقة بسلوك الأفراد داخل الهياكل الإدارية للبعثات كان من باب رد الفعل وليس الوقاية.**

٦٦ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر إدارة عمليات حفظ السلام في إنشاء لجنة للشؤون الإدارية في كل بعثة، تتألف من رؤساء الأقسام في المجالات الإدارية ويرأسها كبير الموظفين الإداريين، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بالإدارة الجيدة، من قبيل أفضل الممارسات، والمساءلة والسلوك، والتخطيط الاستراتيجي وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة. ويمكن للجنة الاجتماع مرة كل شهر أو شهرين للنظر في تقارير الموظفين المسؤولين عن أداء المهام التي ذكرت للتّو وتقييمها وتقديم تقارير إلى الممثل الخاص للأمين العام حسب**

الاقتضاء. وتشير اللجنة إلى أن القدرات اللازمة لهذه المهام متوافرة فعلا في المقر وتتوقع أن يؤخذ بنهج تكاملي مع التعاون الفعال بين المقر والميدان لتفادي ازدواج الجهود.

٦٧ - وفي مسألة ذات صلة، تشمل الهياكل التنظيمية لعدد من البعثات (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية) خلية تحليل مشتركة للبعثة. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تلك الخلايا ستكون مدمجة في آليات للإدارة المدنية /العسكرية مهمتها القيام بتحليل للأخطار والمخاطر والتقييم الأمني في الميدان، وكذا تحسين العمليات المدنية والعسكرية وضمان حسن استخدام الموارد. وأُبلغت اللجنة بأن الخلايا ستكون لها علاقة عمل وثيقة بالإدارة المعنية بالسلامة والأمن التي ستستخدم المعلومات التي تجمعها الخلية والتحليلات التي تقوم بها. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام هي بصدد صوغ سياسة بشأن إنشاء الخلايا. **واللجنة الاستشارية واثقة من أن السياسة التي تقوم الإدارات المعنية بوضعها حاليا ستوضح الكيفية يمكن بها، مثلا، تنسيق وظائف الخلية مع وظائف التخطيط الاستراتيجي وأفضل الممارسات وما إذا كان جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها فيما بين العنصرين المدني والعسكري للبعثة يتطلب إنشاء وحدة مستقلة. ولم تعترض اللجنة على إنشاء الخلايا في البعثات المذكورة أعلاه، غير أنها تطلب إلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار، عند صوغها للسياسة السالفة الذكر، الحاجة إلى الخلايا والتوظيف فيها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل بعثة والخبرة المكتسبة فعلا.**

٦٨ - وخلال استعراض ميزانيات حفظ السلام، لاسيما بالنسبة للبعثات المتكاملة المعقدة، استنتجت اللجنة أنه لا تزال ثمة مشاكل تتمثل في الهياكل المزدوجة والضخمة في المراتب العليا. ففي بعض الحالات، كانت عمليات استعراض تجري على قدم وساق، غير أنه في حالات أخرى، يبدو أنه لا يوجد إلا النزر القليل من الأدلة التي تفيد بأن ثمة تفكيرا جديا في تبسيط وترشيد الهياكل وإعادة تقييم الحاجة إلى عدد من الوظائف من المراتب العليا. علاوة على ذلك، يبدو أن تدخل المقر ضئيل إن كان ثمة تدخل أصلا في رصد تطور الهياكل في عمليات معينة من عمليات حفظ السلام.

٦٩ - وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد طلبت، في مقررها ٥٩/٢٠٧ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة تقريرا عن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام، مستخدما في

ذلك، حسب الاقتضاء، أدوات من بينها المقارنات الإدارية، ومراعيا تعقيدات كل عملية ومهامها وخصوصياتها والحاجة إلى تنفيذ كل عملية بفعالية وكفاءة. وتفهم اللجنة أنه خلال نظر اللجنة الخامسة في مشروع المقرر، صرح المراقب المالي بأن الأمانة العامة ستبذل قصاراها للاستجابة للطلب، غير أنه نظرا لعبء العمل الذي ينطوي عليه التحضير لميزانيات عمليات حفظ السلام وتقارير الأداء، فإنه قد يتعذر عليها تقديم التقرير المطلوب في حينه للدورة المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٥. **ولئن كانت اللجنة تتفهم ضغط العمل الذي تواجهه الأمانة العامة، فإنها ترى بأن ذلك الاستعراض لن تكون له قيمة تذكر إذا تم بعد الموافقة على الميزانيات بل وبعد الموافقة على الهياكل الإدارية وإرسائها. غير أن اللجنة توصي بأن تقوم الأمانة العامة بالاستعراض حتى تتمه في الوقت المناسب للجولة القادمة من ميزانيات حفظ السلام.**

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

٧٠ - ناقشت اللجنة الاستشارية تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة'' (A/59/68). وتلاحظ اللجنة التعاون الموفق بين برنامج متطوعي الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام. فقد أصبح برنامج متطوعي الأمم المتحدة جزءا لا يتجزأ من البعثات الميدانية في كافة المراحل الثلاث من دورة البعثة، من مرحلة البدء إلى مرحلة الصيانة ثم مرحلة التصفية. غير أن وظائف ومسؤوليات المتطوعين ليست دائما محددة بوضوح، شأنها في ذلك شأن السلطة المفوضة إليهم. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يحدد برنامج متطوعي الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام بارامترات واضحة لتشغيل المتطوعين العاملين مع الإدارة.**

٧١ - ففي عام ٢٠٠٣، وقع برنامج متطوعي الأمم المتحدة وإدارة عمليات حفظ السلام مذكرة تفاهم شاملة لتحديد طرائق التعاون العامة. وتلاحظ اللجنة أن مذكرات تفاهم معينة قد تم توقيعها على أساس كل بعثة على حدة وأنها تنصب على التنفيذ والترتيبات المالية وشروط خدمة المتطوعين. وتؤكد اللجنة أن مذكرات التفاهم تلك ينبغي أن تحدد أيضا امتيازات المتطوعين وحصاناتهم. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة تكثيف جهوده في المتابعة مع مكتب الشؤون القانونية لكفالة التحديد الواضح لامتيازات المتطوعين وحصاناتهم.**

٧٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع وحدة التفتيش المشتركة على ضرورة أن يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدورة منتظمة لمراجعة حسابات برنامج متطوعي الأمم المتحدة بغرض ضمان الرقابة الموضوعية لإدارة ومراقبة المخاطر.

دال- التكاليف التشغيلية

التدريب

٧٣ - لقد كتبت اللجنة الاستشارية بإسهاب عن التدريب في السنوات الأخيرة، وفي تقاريرها عن ميزانيات حفظ السلام لفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، واصلت الإعراب عن قلقها، مؤكدة بصفة خاصة على ضرورة تبرير التدريب باحتياجات محددة للبعثة يدرج فيها التدريب في الميزانية. كما اقترحت اللجنة عدة سبل لجعل التدريب فعالا من حيث التكلفة، بالقيام مثلا بتدريب المدربين والاستفادة إلى أقصى حد من التدريب في عين المكان، والتعلم بالوسائل الإلكترونية والتدريب عن طريق التداول بالفيديو. وتدرك اللجنة أيضا الحاجة إلى تقييم نتائج التدريب وتحديد المجالات التي يلزم فيه المزيد من التدريب أو التي يلزم فيها تطوير التدريب.

٧٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية استمرار تأجيل وضع نظام للإبلاغ بشأن التدريب في عمليات حفظ السلام، على نحو ما ورد في الفقرة ٣١٨ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات. فقد أبلغ المجلس أن إدارة عمليات حفظ السلام قد شرعت في دراسة رسمية لنظم إدارة التعلم التي تستخدمها وكالات الأمم المتحدة وأنه، بعد اتخاذ قرار بشأن النظام اللازم اقتناؤه، ستصدر مبادئ توجيهية موحدة لإعداد التقارير. ومن المتوقع إنجاز هذه العملية بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٧٥ - وأبلغ المجلس بأن الإدارة لا تزال لا تتوفر لها القدرة على تقييم فعالية التدريب الطويلة الأجل بالنسبة لوحدات بعينها أو بالنسبة لوحدة العمل. وأُبلِغ المجلس كذلك بأن ''ثقافة'' البعثات ونظمها ليست مهيأة لاستخدام إجراءات نظام تقييم الأداء لتحديد الاحتياجات التدريبية وتقييم الإنجازات وأنه لا توجد آلية يمكن وصلها بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء لجمع المعلومات عبر المجموعات أو البعثات بغرض تعقب الثغرات في الكفاءات.

٧٦ - وقد قامت المنظمة باستثمار رئيسي في التدريب على عمليات حفظ السلام، وتتوقع اللجنة الاستشارية أن ترى درجة أكبر من المساءلة عن النتائج. وتسلم اللجنة بأن الأمم المتحدة تعمل من أجل وضع إطار ومنهجية لتقييم التدريب (انظر A/58/753). غير أنها أوضحت بأنه ريثما ينجز هذا النظام الشامل ويتم إرساؤه ستتعذر معرفة ما إذا كانت برامج التدريب فعالة أم لا وما إذا كانت تحسن تنفيذ البرامج، وتبرر بالتالي تكاليفها ووقت الموظفين المخصص لإدارتها والسفر إليها وحضورها. علاوة على ذلك، لا بد أن يكون النموذج الذي يتم وضعه في نهاية المطاف ملائما للخصائص التنظيمية الفريدة والاحتياجات إلى المهارات الخاصة التي تنطبق على الأمم المتحدة وأنشطتها في

مجال حفظ السلام. كما ينبغي ربطه بوسائل تقييم الموظفين القائمة، من قبيل نظام تقييم الأداء.

٧٧ - **وبالإضافة إلى ذلك، فإن انعدام نظام صالح لتقييم الثغرات في الكفاءات، يجعل وضع استراتيجية تدريب فعالة أمرا صعبا. ولا يبدو أن المشاكل المذكورة أعلاه مستعصية على الحل. فاللجنة الاستشارية ترى أن من الأساسي وضع آلية لتقييم فعالية التدريب وتعقب الثغرات في الكفاءات.**

٧٨ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة أنه خصص في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، اعتماد لتدريب ١٥٠ موظفا وطنيا على استخدام اللغة الإنكليزية ''من أجل تيسير نقل الكفاءات والمهارات الوظيفية من الموظفين الدوليين إلى الموظفين الوطنيين بغرض المساهمة في توزيع الموظفين الوطنيين على بعثات حفظ السلام الأخرى في المستقبل'' (A/59/633، الفقرة ٨). **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تدريب الموظفين الوطنيين لبعثة معينة للخدمة في بعثة أخرى يشكل نهجا جديدا في السياسة العامة حري بأن تقيمه الجمعية العامة تقييما كاملا وتنظر فيه قبل تطبيقه، لاسيما وأن هؤلاء الموظفين سيعملون بصفتهم موظفين دوليين في البعثة الجديدة، وقد يقومون بمهام يقوم بها موظفون وطنيون في منطقة تلك البعثة.**

٧٩ - وفي التقرير المتعلق بالميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لاحظت اللجنة الاستشارية أن الصلة بين التدريب المقترح والأنشطة الخاصة ببعثة معينة ليست واضحة دائما (A/59/736/Add.1، الفقرة ٢٦). وعلى سبيل المثال، اقترح تدريب ستة موظفين في بريندیزي على النشر السريع، رغم أن البعثة هي في طور التخفيض. **ويبدو للجنة أن أولئك الموظفين يجري تدريبهم لمهام مقبلة في بعثة أخرى. وترى اللجنة أنه بتدريب الموظفين في بعثة ما للعمل في بعثة أخرى، تنشئ إدارة عمليات حفظ السلام إطارا يكرر في جوهره فئة موظفي الخدمات الميدانية. ولعل أفضل نهج يمكن إتباعه هو إصلاح فئة موظفي الخدمات الميدانية، على النحو المقترح في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/55/305-S/2000/809، الفقرة ١٤٥ (ب))، لتلبية الطلبات التي تواجهها عمليات حفظ السلام (انظر أيضا الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ أدناه)**

السفر الرسمي بما فيه السفر لأغراض التدريب

٨٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية ارتفاع المستوى المقترح للسفر لأغراض التدريب لفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. **وهذا مجال ترى اللجنة أن بالإمكان تحقيق وفورات مهمة فيه. ففي عدد من الحالات، ينبغي إيلاء اعتبار جدي لإجراء دورات تدريبية في مقر البعثة بدل إيفاد**

الموظفين في رحلات طويلة؛ وهذا أمر ممكن مثلا إذا سجل عدد من الموظفين في برامج تدريب المدربين. فسيكون بإمكانهم عندئذ أن ينقلوا معرفتهم إلى الموظفين في مقر البعثة. وينبغي أن يقتصر التدريب، لاسيما خارج مقار البعثات، على الموظفين الذين سيحتاجون إليه في أغراض محددة للبعثة، من قبيل التدريب على التصديق الخاص بمهارات متخصصة أو المشاركة في برامج تدريب المدربين. علاوة على ذلك، تعيد اللجنة تأكيد رأيها القائل بأنه بقدر ما يزداد عدد الموظفين المدربين في المهارات المتصلة بالبعثات، بقدر ما ستنخفض الحاجة إلى التدريب، وتنخفض معه الحاجة إلى السفر لأغراض التدريب الخاص بالبعثات، لاسيما في البعثات التي لم تعد تنمو أو التي هي في طور التخفيض.

٨١ - **وأخيرا، وكما دأبت اللجنة الاستشارية على ذكره، ينبغي استخدام التطور في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى أقصى حد للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى السفر. فالتعلم بالوسائل الإلكترونية بإمكانه أن يغني عن الحاجة إلى المزيد من السفر لأغراض التدريب.**

٨٢ - **وترحب اللجنة الاستشارية بجهود إدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى تنظيم سفر مسؤولي المقر إلى البعثات حتى تدرج زيارات إلى بعثات أخرى في المنطقة في إطار الرحلة نفسها.** وقد علقت اللجنة على هذه المسألة في تقريرها عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر الوثيقة A/59/736/Add.3، الفقرة ٢).

٨٣ - وقد وجهت اللجنة الاستشارية الانتباه، في الماضي، إلى أن سلطة ومسؤولية إدارة الموارد المالية للبعثات مفوضتان إلى كبير الموظفين الإداريين؛ ويتعين بالتالي أن تحظى كافة طلبات السفر بموافقة ذلك المسؤول الذي يمكنه أن يرفض أي طلبات سفر غير متوقعة تفتقر إلى مبرر كاف (انظر A/58/759، الفقرة ٨٠). غير أن اللجنة علقت بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، قائلة إنه يبدو أن مدير الإدارة، رغم تفويض السلطة إليه، لا يتحكم في السفريات غير المتوقعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى البعثة (انظر الوثيقة A/59/735، الفقرة ٤٥). **وتعيد اللجنة التأكيد على أن استخدام ميزانيات حفظ السلام لتغطية نفقات المقر لا يتماشى مع الميزنة الشفافة وينبغي الكف عنه** (الوثيقة A/58/759، الفقرة ٨١).

النقل البري

٨٤ - بعد الاستفسار بشأن المجموعة الواسعة من الناقلات المصفحة للأفراد المستخدمة في البعثات، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، رغم أن الأمم المتحدة لا توفر الناقلات المصفحة للأفراد، فإنه جرت الممارسة في بعثات حفظ السلام على أن يشير الأفراد العسكريون عادة

بتوفير أنواع معينة من الناقلات المصفحة للأفراد في بعثة من البعثات وأن تؤيد ذلك لاحقا الشعبة العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام. وتبذل جهود للحصول على ناقلات مصفحة للأفراد بالتفاوض على المعدات المملوكة للوحدات مع البلدان المساهمة بقوات/شرطة. ووفرت البلدان المساهمة بقوات عددا محدودا من الناقلات المصفحة للأفراد المبلغ عنها كجزء من المخزون ونقلت ملكيتها فيما بعد إلى الأمم المتحدة، في إطار المنهجية القديمة لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وفيما يتعلق بهذه الفئة من المعدات المملوكة للأمم المتحدة، تلاحظ اللجنة استمرار استخدام المركبات المتقادمة ذات الصيانة المكلفة. فينبغي استعراض فعالية تكاليف استخدام تلك المركبات على سبيل الأولوية.

٨٥ - كما أبلغت اللجنة بأن اختيار المركبات العسكرية المحمية من الألغام والمقذوفات تستند إلى اعتبارات من قبيل طبيعة التهديد ومستوى الحماية والقدرات التشغيلية العامة اللازمة، وكذا ظروف الميدان والتشغيل السائدة في البعثة. وقد تغير البعثة احتياجاتها بتغير هذه العوامل. وعلى سبيل المثال، عندما انخفضت أخطار الألغام في بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، استغني تدريجيا عن المركبات المدرعة ضد الألغام واستعيض عنها بمركبات مصفحة رباعية السحب (4x4). وأبلغت اللجنة كذلك بأن الاحتياجات قد تتباين من قطاع إلى قطاع بل داخل منطقة بعثة حفظ السلام نفسها.

٨٦ - وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن استخدام سيارات ممثل الأمين العام محدد بكل بعثة. وبعض هذه السيارات هي سيارات من نوع مدني، والبعض الآخر مجهز بواق مصفح خاص ترتبت عليه زيادة كبيرة في التكلفة. وتلاحظ اللجنة أنه في بعض البعثات، خصصت للممثل الخاص للأمين العام سيارتان أو أكثر، بما فيها سيارات مصفحة وذات تجهيزات خاصة وأن سيارات أخرى من النوعين وزعت على الموظفين المدنيين دون اتباع سياسة موحدة فيما يتعلق باستحقاق تلك السيارات أو الحاجة إليها. وتناولت اللجنة هذه المسألة، كلما كانت لها صلة بالموضوع، في تقاريرها بشأن عمليات معينة من عمليات حفظ السلام **ونظرا لما ينطوي عليه الأمر من ارتفاع في التكلفة، ترى اللجنة ضرورة أن تضع إدارة عمليات حفظ السلام سياسة بشأن شراء وتخصيص السيارات المدنية والسيارات المصفحة ذات التجهيزات الخاصة، وكذا سيارات ممثل الأمين العام. وينبغي التماس المشورة عند وضع هذه السياسة من الإدارة المعنية بالسلامة والأمن ومن جهات أخرى فيما يتعلق بالشروط الواقعية للأمن والسلامة الطرقية للسيارات الخاصة. وينبغي ألا تستخدم سيارات ممثل الأمين العام والسيارات ذات التجهيزات الخاصة كرموز تشير إلى مركز مستقليها، بل ينبغي أن تخصص على أساس حاجة مؤكدة ووفقا للسياسة المتبعة.**

النقل الجوي

٨٧ - تلقت اللجنة الاستشارية إحاطة من شعبة الدعم اللوجستي في إدارة عمليات حفظ السلام عن العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام، وأجرت مناقشة موسعة مع مجلس مراجعي الحسابات في هذه المسألة.

٨٨ - وبعد تحليل لهيكل التكاليف ذات الصلة بعقود العمليات الجوية، تسعى إدارة عمليات حفظ السلام إلى التحول من نهج الصناعة التجارية القائم على الساعات المقررة إلى منهجية لا تتحمل فيها الأمم المتحدة سوى تكلفة ساعات الطيران الفعلية المستخدمة. غير أن اللجنة الاستشارية أُعلمت أنه لا يزال هناك عدد من العقود المبرمة أو المجددة على أساس تكلفة الساعات المقررة، إذا كانت شروطها مواتية للمنظمة. **وتحث اللجنة في هذا الصدد على اتباع نهج حذر يراعي التعاون الذي يكفله الموردون الذين قبلوا العمل مع المنظمة على أساس هيكل التكلفة الجديد.**

٨٩ - واستعلمت اللجنة عن أثر هيكل التكلفة الجديد، فأُبلغت أنه كانت هناك مجموعة عوامل في العامين الماضيين أدت إلى ارتفاع تكاليف الطيران، وهي انخفاض قوة دولار الولايات المتحدة، وارتفاع تكاليف الوقود، وندرة الطائرات. وقد أفضت هذه العوامل، مقترنة بزيادة الطلب على نوع الطائرات الذي تستخدمه المنظمة وتطبيق معايير أشد صرامة لسلامة الطيران واشتراطات أخرى، إلى حدوث زيادة كبيرة في تكاليف خدمات الطيران. وأُبلغت اللجنة أنه أصبح من الصعب بالتالي عزل أثر هيكل التكلفة الجديد، وخصوصا أنه نفذ لفترة تقل عن عامين. **وتطلب اللجنة إلى إدارة عمليات حفظ السلام إجراء تحليل لأثر هيكل التكلفة الجديد من أجل تقييم فعاليته من حيث التكاليف، وتقديم تقرير عن ذلك في الفرصة التالية.**

٩٠ - وكانت اللجنة الاستشارية، في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قد طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة رصد التقدم الذي تحققه إدارة عمليات حفظ السلام في مجال إدارة العمليات الجوية (A/58/759، الفقرة ٥٨). ويلاحظ في تقرير المجلس أن مجمل ميزانية النقل الجوي للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بلغ زهاء ٣٥٠,٢ مليون دولار، في حين وصلت النفقات الحقيقية المتكبدة في مجملها إلى ٢٨٨,٤ مليون دولار، وهو ما يمثل معدل تنفيذ للميزانية يصل إلى ٨٢,٤ في المائة. وقد أجرى المجلس تحليلا لبعض البعثات التي تميزت بعمليات جوية كبيرة؛ ومن المؤسف أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تتمكن من تقديم معلومات إحصائية عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ومن مجموع ساعات

الطيران المقررة البالغة ٠٦٧ ٤٣ ساعة والمدرجة في ميزانية البعثات الداخلة في التحليل، استخدمت ٥٧٠ ٢٦ ساعة (٦٢ في المائة)، ورصدت ميزانية لساعات إضافية بلغ مجموعها ٦٠٤ ١٦ ساعات، استخدمت منها ٦٨٨ ٤ ساعة (٢٨ في المائة). وبلغت ساعات الطيران الإجمالية للبعثات في إطار الهيكل الجديد للتكلفة الأساسية ٨٨٢ ٩ ساعة، ولكن عدم وضع ميزانية لهذه الساعات في إطار هذا الهيكل لم يساعد على مزيد من التحليل (انظر A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٥-١٠٩). وقد حصلت اللجنة، ردا على استفسارها، على جدول مستكمل يتضمن معلومات إحصائية عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (انظر المرفق الخامس).

٩١ - وفيما يلي السببان الرئيسيان اللذان قدمتهما إدارة عمليات حفظ السلام لهذه الفروق الكبيرة: (أ) الوفورات التي حققتها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تخفيض معدلات التعاقد بالنسبة إلى بعض الطائرات البديلة، وكذلك رسوم الهبوط والمناولة الأرضية، و (ب) بطء وتيرة مرحلة بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٦). **وإذ تثني اللجنة الاستشارية على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لحصولها على معدلات تعاقد أكثر مواتاة، فإنها ترى أنه فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا، التي لم تتجاوز فيها نفقات النقل الجوي ٥٣ في المائة من المبلغ المرصود، فإن التنبؤ ببطء وتيرة مرحلة البدء كان يمكن أن يكون أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أنه إذا كانت أكبر الفروق في المبالغ تعزى إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فإن معظم البعثات تشير إلى نقص كبير في الإنفاق بالنسب المئوية. ويبدو للجنة أن المغالاة في وضع ميزانية لاحتياجات النقل الجوي قد أصبحت مشكلة مزمنة. وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الإدارة إيجاد وسيلة لوضع ميزانية أفضل للعمليات الجوية تعكس العمليات الحقيقية بقدر أكبر (انظر A/58/759، الفقرة ٥٧).**

٩٢ - ويعلق مجلس مراجعي الحسابات في تقريره على استخدام طائرات كبار المسؤولين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ١٢٤-١٤٠). وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان لدى إدارة عمليات حفظ السلام خمس من هذه الطائرات، بواقع واحدة لكل من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، واثنتين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. واحتياجات هذا النوع من الطائرات تتعلق أساسا بعمليات الإجلاء الطبي وتنقلات كبار الموظفين.

٩٣ - وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يذكر المجلس أنه في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤، بلغت ساعات طيران طائرتي كبار المسؤولين زهاء ٧٨٠ ساعة، وهو ما يمثل قرابة ٦٠ في المائة من ساعات الطيران المتوقعة، بتكلفة ذُكر أنها بلغت ٤٧٦ ١٦٣ ١ دولارا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩). وقد أبلغت الإدارة المجلس أن مهام هذه الطائرات تتصل بحالات الطوارئ، ولذلك لا يمكن وضع جدول زمني لها، كما أنه حدثت عدة حالات استخدمت فيها الطائرتان بشكل متزامن. كذلك أبلغت الإدارة المجلس أنه نظرا لعدم توافر مثل هذه الطائرة العالية السرعة لدى عملية الأمم المتحدة في بوروندي، فإنه يجري وضع ترتيبات لكي تشارك العملية في استخدام موارد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عند الاقتضاء.

٩٤ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاونتا بالفعل في عدد من المناسبات، وأن البعثة الأولى تفكر في تقاسم طائرتها النفاثة الخفيفة مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. **وترحب اللجنة باعتزام الإدارة إسباغ الطابع الإقليمي على نهجها، وتحث الإدارة على المضي في استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق الإدارة الإقليمية لجميع العتاد الجوي.**

٩٥ - **وتطلب اللجنة الاستشارية أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات النظر في ترتيبات الإجلاء الطبي في البعثات، لتقييم توافر وفعالية وتكلفة البدائل المختلفة، بما في ذلك تقاسم العتاد الجوي الإقليمي والخدمات التجارية للإجلاء الطبي، ومراعاة القدرات الطبية المحلية وقدرات البعثات والبلدان المجاورة. وقد يود المجلس، كجزء من استعراضه، أن ينظر في كيفية تحليل البعثات لمختلف سيناريوهات الإجلاء الطبي.**

٩٦ - **وتطلب اللجنة الاستشارية مرة أخرى أن تواصل جميع البعثات التي تستخدم طائرات كبار المسؤولين استعراض الحاجة إلى استخدام مثل هذه الطائرات وفعالية هذا الاستخدام من حيث التكاليف، على النحو الوارد في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (انظر A/58/759، الفقرة ٥٩). وتؤيد اللجنة أيضا توصية المجلس بأن تجري بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تحليلا للتكاليف والفوائد، للمساعدة في تبرير الحاجة إلى طائرات كبار المسؤولين، وذلك في إعادة تقييمهما لاحتياجاتهما من الطائرات (A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٩).**

٩٧ - وبناء على استفسار اللجنة الاستشارية بشأن جهود إضفاء الطابع الإقليمي على برامج السلامة الجوية، أُبلغت أن منظمة الطيران المدني الدولي أوصت بإدراج برامج السلامة

الجوية في مكاتب السلامة الإقليمية، وأن هذا المفهوم الإقليمي قد نُفذ بالنسبة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي على أساس تجريبي. ولا ينص المشروع على إنشاء مكتب إقليمي جديد للسلامة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبدلا من ذلك، قامت وحدة سلامة الطيران في هذه البعثة، بالموارد المتاحة لها، بمراقبة عملية الأمم المتحدة في بوروندي من خلال زيارات تتم كل شهرين أو ثلاثة أشهر. وأُعلمت اللجنة أن كلتا البعثتين ردت بشكل إيجابي على المشروع في غضون زيارة للمساعدة في سلامة الطيران جرت في آذار/مارس ٢٠٠٥، واتُفق على إعداد وثيقة مشروع توجز طرائق البرنامج المشترك لمراقبة السلامة. وستكون هذه الطرائق أيضا بعد اعتمادها أساسا لورقة عمل لتنفيذ برامج مماثلة في مناطق أخرى. **وترحب اللجنة الاستشارية بهذه المبادرة، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقديم تقرير في الفرصة القادمة عن التقدم المتحقق في هذا الصدد.**

٩٨ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية، في نظرها في مختلف التقارير المالية لحفظ السلام، أنه قد وضعت بعض معدات للسلامة وغيرها من المعدات الخاصة، بتكلفة إضافية، على الطائرات المخصصة لمناطق يقل فيها استعمال هذه المعدات. فعلى سبيل المثال، تفهم اللجنة أن روافع الإنقاذ في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قد أدرجت باعتبارها معدات عادية، ولكنها لم تستخدم إطلاقا، ولذلك أزالتها البعثة لتوفير مزيد من المساحة لأغراض أخرى. **وتسلم اللجنة بأنه قد تكون هناك صعوبات في الحصول على طائرات مجهزة للوفاء باحتياجات خاصة بالبعثات. ومع ذلك فبقدر ما يكون توفير المعدات تحت رقابة البعثة أو إدارة عمليات حفظ السلام، فإنه يجب التزام الحرص تجنبا لنفقات لا داعي لها. وفي هذا الصدد، يجب في التعاون بين البعثات العاملة في منطقة دون إقليمية واحدة في مجال استخدام العتاد الجوي أن تراعى احتياجاتها المشتركة من المعدات الخاصة.** وقد أوصت اللجنة بالموافقة على وظيفة من الرتبة ف - ٣ في وحدة إدارة الطائرات والعقود، لضمان تبرير خدمات الطيران من حيث السلامة والفعالية، وتحديد مواصفات الطيران، وإجراء تحليلات تقنية تتعلق باختيار الطائرات وخدمات المطارات وهياكلها الأساسية (انظر A/59/784، الفقرة ٦٥).

٩٩ - وفي سياق ذي صلة، أُبلغت اللجنة، بناء على استفسار لها، أن وحدة سلامة الطيران شرعت في استعراض التعليمات الحالية بشأن طلب تقديم العطاءات والعقود المتعلقة بالمعدات الموضوعة في الطائرات المتعاقد عليها. وسيحدد هذا الاستعراض المعدات اللازمة وجوبا لكل بعثة وكل نوع من الطائرات، كما سيحدد معايير هذه المعدات على أساس منطقة وأرض العمليات وأنواع العمليات التي تؤديها الطائرات. **وترى اللجنة أن وضع هذه المعايير قد**

يؤدي إلى وفورات كبيرة للمنظمة في العمليات الجوية، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على إنجاز الاستعراض المشار إليه أعلاه في أسرع وقت ممكن. وتطلب اللجنة إلى مجلس مراجعي الحسابات إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض. وفي ضوء ازدياد عدد الطائرات المدارة والحاجة إلى القيام بالمزيد من زيارات المساعدة على تحقيق السلامة للبعثات، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على وظيفة إضافية من الرتبة ف - ٣ في وحدة سلامة الطيران (انظر A/59/784، الفقرة ٦١).

١٠٠ - وفي حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن تركيب نظام للتتبع في جميع طائرات البعثة كان شرطا ثابتا في اتفاقات استئجار الطائرات في عام ٢٠٠٤. ويلاحظ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات أنه لم يتيسر تحديد تكلفة النظام نظرا لتضمينه في سعر العقد؛ إلا أن هذا النظام لم يستخدم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٧). وردا على استفسار اللجنة الاستشارية، أُبلغت أن البعثة لا تستخدم النظام بسبب مشاكل توافق البرامج الحاسوبية بين البعثة ونظام التتبع. وأُبلغت اللجنة أن هذه المشاكل قد سويت وأن النظام يعمل الآن. **وترحب اللجنة بهذا التطور، وتؤيد توصية المجلس بأن تقيم الإدارة إمكانية تركيب نظام التتبع في البعثات الأخرى.**

١٠١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أن إدارة عمليات حفظ السلام اشتركت مع برنامج الأغذية العالمي في وضع واستكمال معايير مشتركة للطيران، بناء على توصيات محددة لمنظمة الطيران المدني الدولي. وستكون هذه المعايير أساسا للتبادلية في عمليات النقل الجوي لحفظ السلام وللأغراض الإنسانية. **وترحب اللجنة بهذا التطور، وتوصي بأن تستكشف الإدارة إمكانية التعاون فيما بين الوكالات في الجوانب الأخرى من النقل الجوي. وترحب اللجنة، على سبيل المثال، بشروع قسم النقل الجوي، بالاشتراك مع برنامج الأغذية العالمي، في تنسيق زيارات للمعاينة والإجازة المسبقة للبائعين ميدانيا، وذلك بشكل انتقائي (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣). ويمكن لهذه المبادرة أن تتيح للإدارة والوكالات إمكانية تغطية أوسع للبائعين والتأكد من النوعية بقدر أكبر.**

١٠٢ - ولاحظت اللجنة الاستشارية أن رسوم تأمين المسؤولية قبل الغير للطائرات قد زادت زيادة كبيرة في عدد من البعثات، في حين انخفضت في بعثات أخرى. **وتنتظر اللجنة أن تقدم الميزانيات المقبلة تفسيرات واضحة لتقلبات التكلفة في هذا البند.**

هاء – مسائل أخرى

إدارة الأصول

١٠٣ –علقت اللجنة الاستشارية باستفاضة في تقريرها للعام الماضي على إدارة الأصول التي تعد ضرورية للتشغيل الفعال لأي عملية (انظر A/59/759، الفقرات ٤٩–٥٤). ولا تزال أغلبية الشواغل التي أُعرب عنها في ذلك الوقت، بما في ذلك ما يتعلق بعملية الشطب والتصرف (انظر أيضا الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه)، لها ما يبررها. **وتؤكد اللجنة مرة أخرى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات، وتجديد المخزونات، وتنفيذ إجراءات شطب معقولة للتخلص من الأصول التي لم تعد هناك حاجة إليها أو انعدام نفعها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى الحاجة إلى مراعاة العمر المتوقع للمعدات عند تقدير الاستمرار المحتمل لجدواها. ويجب أن يتحمل الموظفون مسؤولية قراراتهم في هذا الشأن.**

١٠٤ –ولاحظت اللجنة الاستشارية أن نسبة معدات تكنولوجيا المعلومات والمركبات إلى الموظفين في عدد من البعثات تتجاوز النسب الموحدة المقررة. ويضاف إلى ذلك أن الاحتياجات المسقطة في بعض البعثات لا تعكس معدلات الشغور المسقطة، أو أنها تشمل موظفين لا يحتاجون إلى هذه المعدات في عملهم. **وإذا كانت اللجنة في الأغلب لا توصي بتخفيضات في الاحتياجات من المركبات أو معدات تكنولوجيا المعلومات، فإنها تنتظر من البعثات إدخال تحسينات كبيرة على برامجها لشراء وإدارة المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات؛ ويجب أن تتضمن الدفعة المقبلة من تقارير الأداء الوفورات الناجمة عن جهود البعثات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع إدارة عمليات حفظ السلام سياسة للموجودات من المركبات الاحتياطية.**

١٠٥ –ولاحظت اللجنة الاستشارية أن تقديرات استهلاك الوقود تخص كل بعثة على حدة، مع وجود اختلافات كبيرة فيما بين البعثات. **وتوصي اللجنة بالتفكير في ترشيد منهجية تقدير استهلاك الوقود.**

١٠٦ –وتساءلت اللجنة الاستشارية عن أثر اتباع نظام غاليليو على الإشراف على المخزونات في البعثات الميدانية ومخزونات الانتشار الاستراتيجية. وقد أُبلغت أن من المنتظر تنفيذ نظام غاليليو في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإن كان من المتوقع إنجاز ذلك في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويتواصل العمل أيضا في صقل البرامج الحاسوبية للنظام وتدريب موظفي البعثات على عمليات غاليليو؛ على أنه

لن يتسنى تقييم النطاق الكامل للأثر على الإشراف على المخزونات إلا بعد تشغيل النظام بكامله وبلوغ المشغلين مستوى الكفاءة المطلوب في النظام الجديد. وستعيد اللجنة بحث هذه المسألة في سياق نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٠٧ -وقد أُعلمت اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارها عن حالة تنفيذ وأثر نظام ساتيرن لإدارة أسطول المركبات، أنه قد عُين عدد من المستشارين في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وثبت، استنادا إلى نتائجهم الأولية، أن إدراج جوانب إدارة المخزونات في نظام غاليليو بتحسين قدراته الراهنة سيكون أجدى وأكثر تحقيقا للوفورات. وكان عدم وجود آلية للتنبؤ بالطلب من جوانب النقص الخطيرة التي حددها المستشارون. ومن المتوخى الحصول على هذا النظام في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

عمليات الشراء وإدارة العقود

١٠٨- ترد التعليقات التفصيلية التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن عمليات الشراء وإدارة العقود الخاصة بعمليات حفظ السلام في تقريرها الوارد في الوثيقة A/59/722. **وينبغي قراءة تعليقات اللجنة المقدمة في الفقرات الواردة أدناه جنبا إلى جنب مع ذلك التقرير.**

١٠٩- ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء عدم إحراز تقدم واضح في عدد من المجالات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة فيما يتصل بعمليات الشراء. فبادئ ذي بدء، لم يتحقق تقدم يذكر فيما يتعلق بعملية تخطيط المشتريات. ويلاحظ المجلس أنه من بين البعثات التي طلب إليها تقديم خطط للمشتريات، والتي يبلغ إجماليها ١٧ بعثة، لم يقدم تلك الخطط في التاريخ المطلوب سوى ثماني بعثات (٤٧ في المائة)، وقامت ٦ بعثات (٣٥ في المائة) بتقديم الخطط بعد الموعد النهائي، بينما لم تكن ٣ بعثات (١٨ في المائة) قد قدمت خططها بعد وقت إجراء مراجعة الحسابات. وفضلا عن ذلك، لم تقم أي بعثة من بعثات حفظ السلام بإعادة النظر في خطط الشراء كل ثلاثة أشهر، حسب المطلوب، بينما باشر عدد من البعثات عمله دون الرجوع بأي شكل لخطط مشترياته (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا). وتشدد اللجنة على أن الهدف من خطط المشتريات هذه أن تكون بمثابة أدوات تشغيلية وإدارية يستعين بها موظفو الشراء. **ومن ثم تؤيد اللجنة توصية المجلس التي تدعو الإدارة إلى أن تفرض على جميع بعثات حفظ السلام العودة إلى النظر في خطط مشترياتها كل ثلاثة أشهر على الأقل لضمان مسايرة تلك الخطط لآخر المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات التشغيلية للبعثات (A/59/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٣).**

١١٠- ويفيد المجلس أيضا بأنه قد تعذر العثور على أي تقييم للموردين بالنسبة لعينة مكونة من تسعة عقود قيمتها ٦٢,٣ مليون دولار انتهت مدة صلاحيتها مؤخرا (حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ، كما أن ثمانية من البائعين كانت أسماؤهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لا تزال مدرجة في قائمة الموردين الجاري التعامل معهم. ويكرر المجلس مجددا توصيته التي تدعو الإدارة إلى أن تكفل قيام بعثات حفظ السلام بإعداد تقييمات للتقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وتقديمها إلى دائرة المشتريات في الوقت المناسب لمنع حالات مواصلة العمل بالعقود و/أو تمديدها و/أو تجديدها دون إجراء تقييمات للبائعين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٧). **وترى اللجنة أن تمسك المجلس برأيه في هذا الصدد له أهمية خاصة؛ وتطلب اللجنة إلى المجلس أن يواصل متابعة هذه الشواغل وتثق في أنه سيجري الإبلاغ في التقرير المقبل للمجلس عن قدر ملحوظ من التقدم.**

١١١- ويشير المجلس إلى أن متوسط المهل الزمنية المتعلقة بأوامر الشراء لا تزال تتراوح بين ستة وثمانية أشهر في بعض البعثات. وقد أعدت إدارة عمليات حفظ السلام خريطة لسير عملية الشراء من أجل الوقوف على الثغرات الخطيرة في هذه العملية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣). **وتعرب اللجنة الاستشارية عن ترحيبها بهذا النهج.**

الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتحليل لمسألة إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا

١١٢- صدر تقرير الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (A/58/740) استجابة لطلب من الجمعية العامة بشأن تزويدها بمعلومات شاملة عن هذه المواضيع. و لم تقدم أي مقترحات في هذا الصدد. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية المعلومات التفصيلية التي قدمت بشأن احتياجات الوحدات العسكرية والمراقبين والشرطة المدنية وخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام والعناصر الفنية (الموظفون المدنيون). كما يشتمل التقرير على استقصاء تفصيلي للسياسات المتعلقة بإدارة الأصول، وحسن الإدارة، وحالة المشاريع الجارية والجديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويوجد في الختام تقييم للسياسات والممارسات الحالية من ناحية فعاليتها من حيث التكلفة، وكفاءتها ومنافعها الإنتاجية. وقد استعانت اللجنة بالمعلومات والتحليلات المقدمة في تقرير الأمين العام بوصفها معلومات عامة أساسية تستند إليها في دراستها التفصيلية لتقارير الأمين العام عن فرادى بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. وقد كرست اللجنة قدرا من الاهتمام لمسألة تطوير

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء في إطار أنشطة الميزانية العادية أو في إطار عمليات حفظ السلام. وتهدف اللجنة من وراء ذلك إلى التشجيع على ترجمة أوجه التقدم التي يشهدها ذلك المجال إلى مكاسب إنتاجية ملموسة (سواء فيما يتعلق بالكم أو الجودة)، وكذلك ترجمتها، قدر الإمكان، إلى وفورات فعلية و/أو زيادة في إمكانية تحقيق وفورات في المستقبل، بمجرد استهلاك قيمة الاستثمارات الأولية.

١١٣- وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى طلبها المتعلق بإجراء دراسة شاملة لمسألة إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بما في ذلك نقل مهام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى برينديزي (انظر A/58/796 ، وقرار الجمعية العامة ٢٩٧/٥٨). وقد أجري ذلك الاستعراض، وتعرض نتائجه في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/59/703. وتم في إطار ذلك الاستعراض الاستعانة بخدمات شركة استشارية دولية لإجراء دراسة مستقلة لأوجه الكفاءة التشغيلية والتكاليف المالية المتصلة بذلك الطلب. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بتقديم التقرير الذي يوفر تحليلا للمهام التي يمكن نقلها، ومصفوفة لمزايا وعيوب النقل وأثره على أنشطة الإدارات والشُّعب ذات الصلة والعملاء الآخرين الذين تشملهم هذه المهام، وتحليلا للأهمية المالية (انظر A/59/703، المرفقات من الأول إلى الثالث).

١١٤- وبناء على النتائج التي خلص إليها الاستشاريون، أوضح التقرير أن المكاسب المالية المرتبطة بنقل مهام المشتريات واللوجستيات ستكون محدودة للغاية، إذ تقدر نسبة الوفورات في تكاليف التشغيل بأقل من ٥ في المائة، كما أنه لا ينتظر تحقيق عائد على هذا الاستثمار قبل مرور تسع سنوات. وأشير أيضا إلى أنه في ظل الاتجاه الحالي في أسعار صرف دولار الولايات المتحدة واليورو، لا تبدو عملية النقل أمرا مستصوبا في هذا الوقت.

١١٥- ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن التحليل قد أجري على أساس التكاليف والمزايا السائدة في ظل ظروف التشغيل الحالية في نيويورك وبرينديزي، وبأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بالنسبة للترتيبات الحالية لتقاسم التكاليف لم تناقش مع البلد المضيف في إطار هذه العملية. وفيما يتعلق بالتكاليف المقارنة للأماكن المستأجرة في نيويورك وبرينديزي، أفيدت اللجنة بأن التكلفة السنوية لاستئجار أماكن تكفي لاستيعاب ١٣٠ شخصا في نيويورك تبلغ ٠٠٠ ٦٨٥ دولار. ووفقا لما ذكرته الأمانة العامة، فإن عدم وجود مساحة مناسبة وكافية يمكن استئجارها في برينديزي يمكن أن يستلزم من الأمم المتحدة بناء أو تجديد أماكنها الخاصة وتوفير الصيانة لها. وتشير اللجنة إلى أن الكثير يعتمد على نوع الاتفاق الذي يمكن التوصل إليه مع البلد المضيف. وتقدر الأمانة العامة تكاليف

تشييد مرافق مناسبة بما لا يقل عن ٥ ملايين دولار، وتكاليف الصيانة السنوية بنحو ٥٩٠ ٠٠٠ دولار. وفيما يتعلق بتسويات مقر العمل، أفيدت اللجنة بأنه يجري استخدام مضاعف قدره ٤٠,٦ لبريندیزي ومضاعف قدره ٦٠,٧ لنيويورك.

١١٦- وعلى الرغم من الوصف الذي قدمه الأمين العام لمساوئ نقل الموظفين والموارد ذات الصلة فعليا إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، فإن اللجنة الاستشارية مقتنعة بأن ثمة مجال أوسع للاستفادة القصوى من المنافع المتأتية من الاستثمارات الكبيرة التي أنفقت على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في برينديزي وغيرها من الأماكن. ومن ثم، ترى اللجنة أنه ينبغي إجراء تحليل إضافي للكيفية المثلى التي يمكن بها استخدام قاعدة اللوجستيات في تزويد عملاء حفظ السلام والعملاء في المقر بخدمات تتسم بالكفاءة وتنطوي على وفورات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وبغير ذلك من الخدمات. كما ينبغي أن يتناول ذلك التحليل فعالية تكلفة الحد من الاعتماد على الجهات التجارية لتقديم الخدمات والاتجاه بدلا من ذلك إلى زيادة الدور الذي تؤديه قاعدة السوقيات. وينبغي إتاحة هذا التحليل للجنة في وقت يمكنها من وضعه في الاعتبار أثناء نظرها في الجولة المقبلة من ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام

١١٧- ترد في الفقرات من ٧٣ إلى ٧٩ أعلاه تعليقات اللجنة الاستشارية على تقرير الأمين العام عن سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام.

الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي

١١٨- أفيدت اللجنة الاستشارية بأن إدارة عمليات حفظ السلام تتولى في الوقت الحالي مسؤولية تطوير نظام غالاكسي للتوظيف الإلكتروني وصيانته ودعمه، باستخدام الموارد الخاصة ببعثات حفظ السلام. وفي استعراض لحسابات نظام غالاكسي أجري خلال الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي اعترف بأن نظام غالاكسي قد أصبح يشكل أحد نظم التطبيقات الأساسية في المنظمة، بنقل المسؤولية الرئيسية عن هذا النظام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات بإدارة الشؤون الإدارية، التي تنتمي إليها مثل هذه النظم. على أن مراجعي الحسابات قد أوضحوا أنه لا ينبغي تنفيذ هذا النقل إلى أن تكون الشعبة قادرة على ضمان توفير مستوى متواصل من الخدمات، بالنظر إلى أنه قد يلزم توفير موارد مالية ضخمة

لهذا الغرض. وفي الوقت نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة النهوض بنظام غالاكسي (انظر القرار ٥٧/٣٠٥).

١١٩- وفي التقرير (A/59/265/Add.1)، أعرب الأمين عن عزمه القيام باستعراض للترتيبات الممكن اتخاذها لتقنين الدعم المقدم من حيث الميزانية أو النواحي الفنية لنظام غالاكسي، ولنقل المسؤوليات من إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارة الشؤون الإدارية. وأشار فضلا عن ذلك إلى أنه سيجري في إطار هذا الاستعراض تقييم لأنسب الهياكل التكنولوجية الأساسية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمجموعات من البرامجيات الموحدة المتاحة في السوق لدعم مهام النظام. وتفهم اللجنة من المناقشات التي أجرتها مع ممثلي الأمين العام أنه سيجري أيضا تقييم الخيارات المتعلقة بالاستعاضة عن نظام غالاكسي بمجموعة برامجيات جديدة. وفي أعقاب ذلك الاستعراض، ستقوم إدارة الشؤون الإدارية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن خطة استراتيجية للدعم التقني لنظام غالاكسي، وبشأن الآثار المالية التي يحتمل أن تترتب في الميزانية البرنامجية على الترتيبات الجديدة.

١٢٠- ومن ثم، فإن الدراسة التي اقترحها الأمين العام لا تقتصر على مسألة نقل الدعم التقني للنظام من إدارة إلى أخرى. بل إن نطاقها أعم من ذلك، وهي بمثابة محاولة لتقييم نظم بديلة للتوظيف الإلكتروني. وبالنظر إلى الصعوبات المعروفة في التعامل مع نظام غالاكسي، توصي اللجنة الاستشارية بأن يجري بشكل واف توثيق وتحليل الدروس التي استفادها، والخبرات التي اكتسبها، خبراء تكنولوجيا المعلومات ومستعملو النظام ومقدمو الطلبات في أثناء مراحل تطويره وتنفيذه وتعميمه. وسوف يكفل هذا عدم تكرار الأخطاء نفسها. كما سيكون من المفيد استعراض خبرات المنظمات الكبيرة الأخرى التي قامت بتركيب نظم مماثلة والنظر في مشاركة المنظمات الدولية الأخرى فيما وضعته أو حصلت عليه من تطبيقات. وينبغي أن ترد نتائج العمليات المذكورة أعلاه في التقرير المزمع أن يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١٢١- وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير ينبغي أيضا أن يقدم تقييما لتأثير التغييرات المقترحة على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تأخذ بها الأمم المتحدة، وعلى التفاعلات والارتباطات القائمة مع النظم الأخرى، وعلى المستعملين ومقدمي الطلبات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لطرائق الانتقال والتخطيط لتنفيذه على نحو سلس دون أن تتوقف الخدمات المقدمة للمستعملين، مع تحديد المراحل التي ستتداخل فيها مسؤوليات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية تحديدا واضحا.وأخيرا،

ينبغي تقديم تحليل تفصيلي للاحتياجات من الموارد البشرية، سواء من حيث موظفي الأمم المتحدة والاستشاريين، أو من حيث جميع الآثار المالية الأخرى التي ستترتب على ذلك.

١٢٢- وتعرب اللجنة الاستشارية عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لإطلاع الجمعية العامة على المستجدات الناشئة فيما يتصل بنظام غالاكسي وتطوراته المقبلة. وتتطلع اللجنة أيضا إلى الاطلاع على التقرير الكامل الذي سيقدمه الأمين العام في المستقبل القريب. بيد أن اللجنة من رأيها أن الدراسة التي اقترحها الأمين العام هي دراسة يمكن إجراؤها على أساس السلطة الشخصية المخولة له، خاصة وأنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أي احتياجات إضافية من الموارد لهذا الغرض. وبالتالي، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام.

الموظفون الميدانيون

١٢٣ - تناقش في الفقرات أدناه تقارير الأمين العام التالية بشأن الموظفين الميدانيين:

(أ) التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787)؛

(ب) اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية (A/58/764)؛

(ج) زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765)؛

(د) التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/59/762)؛

(هـ) حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين (A/59/763).

(أ) التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام

١٢٤ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام بشأن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787) قد أعد في أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٣ استجابة لمقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٦، ولا يزال يتعين على الجمعية العامة أن تنظر فيه. وقد أشارت اللجنة في مناسبات عدة إلى الحاجة إلى تخفيض عدد التقارير المعدة لأجل تقديمها إلى هيئات حكومية دولية متنوعة. ومن الخطوات الكفيلة بإحراز التقدم في هذا الاتجاه أن تنظر الأمانة العامة في سبل ووسائل إدماج التقارير المتعلقة بقضايا متماثلة و/أو متصل بعضها ببعض؛ فليس من شأن

ذلك أن يخفض عدد التقارير التي يتعين النظر فيها فحسب، بل أن يتيح كذلك إمكانية النظر في الموضوع المعني بالأمر على نحو أشمل. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالتقرير المتناول، أنه متجاوَز في عدد من النواحي. ومثال ذلك ما جاء في استنتاجاته من أنه ''لعل أهم قيد شديد يكبل قدرة الموظفين المدنيين العاملين في البعثات الميدانية على التطوير الوظيفي والتنقل يتمثل في التخفيض الذي جرى مؤخرا في العدد الإجمالي للوظائف في عمليات حفظ السلام'' (A/57/787، الفقرة ٢٣). وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة في صدد إعداد تقرير شامل عن إطار استخدام الموظفين في البعثات (انظر الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ أدناه).

(ب) **اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية، مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة (A/58/764)**

١٢٥ - قدم التقرير المتعلق باتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية (A/58/764) استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩٠ باء. ويورد التقرير التدابير التي اتخذها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل الإسراع بعملية التوظيف، ويتناول بالوصف سياسات وعمليات التوظيف المتبعة حاليا، ويبلغ عن التقدم المحرز على صعيد استيفاء معايير السرعة والقدرة التنافسية والإنصاف والشفافية في عملية التوظيف. ويتناول أيضا بالوصف ويقيِّم السياسات القائمة في مجال تفويض سلطة التوظيف إلى البعثات الميدانية، ويتعلق الأمر ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين تحديث بعض البيانات الواردة في التقرير، نظرا إلى أن تقرير الأمين العام أعد منذ أكثر من ١٢ شهرا (نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقد أتاحت الأمانة العامة، بناء على طلب موجه إليها، معلومات مستكملة عن عدد من فقرات التقرير(انظر المرفق السادس).

١٢٦ - وكما ورد في التقرير، أصبحت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إعلانات الشواغر الداخلية والخارجية تدريجيا الوسيلة المتبعة في ملء الوظائف الشاغرة، ولا سيما في البعثات التي توجد في مرحلة الصيانة (انظر A/58/764، الفقرة ٧). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، شكلت إدارة عمليات حفظ السلام قائمة الانتشار السريع للموظفين الذين يمكن إيفادهم إلى البعثات خلال مرحلة إنشائها لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر. ووفقا للمعلومات المستكملة الواردة من الأمانة العامة، لم يتم تشكيل القائمة المعززة للانتشار السريع الذي كان مقررا في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ (الفقرات ١٤٠-١٤٤ أدناه تتناول بتفصيل قضايا قائمة الانتشار السريع).

١٢٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بتنفيذ الجزء الأول من نظام مباشر لتتبع الشواغر والإبلاغ عنها، يتيح للمنظمة تتبع جميع الشواغر وعمليات التوظيف ورصدها والإبلاغ عنها متى اتخذ قرار ملء الوظيفة. وأعدت هذه الإدارة أيضا مسودة كتيب للموارد البشرية قصد توفير مزيد من الإرشاد لإدارة وموظفي البعثات في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالتوظيف في البعثات الميدانية.

١٢٨ - وفيما يتعلق بموجز الوظائف الشاغرة (A/58/764، الفقرات ٢٣-٢٨)، أعلمت اللجنة أن جميع إعلانات الشواغر صارت تنشر، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٤، من خلال نظام غلاكسي؛ وعلى ذلك فقد توقف العمل بنظام موجز الشواغر.

١٢٩ - وتتناول الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢ مسألة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية؛ وكما ورد في الفقرة ٣٢، عُلّق تفويض مزيد من سلطات التوظيف للبعثات الميدانية، انتظارا لإكمال إعداد المبادئ التوجيهية التشغيلية المعيارية المتعلقة بالإجراءات المنقحة للتوظيف، وتوافر ما يكفي من اختصاصيي التوظيف المؤهلين لجميع البعثات الميدانية، وإنشاء آليات رصد وتقييم إدارية مناسبة في المقر. **وتشجع اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على مواصلة جهودها في هذا الشأن.**

١٣٠ - ورغم أن اللجنة الاستشارية لا تشك في الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تحسين الممارسات التي تحكم عمليات حفظ السلام (انظر الفقرة ٣٣ من التقرير)، فإنها تشير إلى أن التقرير لا يورد مقياسا من أهم المقاييس: عدد الأيام اللازمة لملء الشواغر في عمليات حفظ السلام، الذي من شأنه أن يؤشر على نحو موضوعي إلى إحراز أو عدم إحراز تقدم على صعيد الإسراع بالتوظيف في البعثات الميدانية. وتطلب اللجنة تضمين هذا المؤشر في التقارير المقبلة بهذا الشأن، وتوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام.

(ج) زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية

١٣١ - قدم تقرير الأمين العام عن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765) استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩٠ باء، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى أنه يتعين تحديث بعض البيانات الواردة في تقرير الأمين العام نظرا إلى أنه أعد منذ أكثر من ١٢ شهرا (نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقد أتاحت الأمانة العامة، بناء على طلب موجه إليها، معلومات مستكملة عن عدد الموظفين الوطنيين ومهام الموظفين الوطنيين الفنيين في البعثات الميدانية حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر المرفق السابع).

١٣٢ - ويخضع استخدام الموظفين الوطنيين الفنيين للمعايير المحددة التي وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية والموجزة في المرفق السادس من تقرير هذه اللجنة لعام ١٩٩٤ (A/49/30)، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩. ويقتصر استخدام الموظفين الوطنيين الفنيين على الوظائف ذات المضمون الوطني والتي تستدعي خبرات وطنية ومعرفة بالثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية؛ وينبغي توظيف الموظفين الوطنيين الفنيين وفقا للمعايير المذكورة وليس باعتبارهم مجرد بديل مناسب للموظفين الدوليين. ويشارك الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة في جميع العناصر المكونة لكل بعثة من البعثات.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من التقرير أن تجربة استخدام الموظفين الوطنيين في بعثات مختلفة تجربة إيجابية على الإجمال، وأن التقييم الوارد من البعثات الميدانية يشير إلى أن الموظفين الوطنيين الفنيين يؤدون عملا رفيع المستوى على العموم في مجالات اختصاصهم، وأنه يتبين وجود فائدة بالغة من معرفتهم بالمؤسسات والثقافة واللغة المحلية؛ ويتميز هؤلاء الموظفون بمستواهم الرفيع وجودة مستواهم التعليمي وبخبرتهم وحسهم المهني. غير أنه، في الآن نفسه، تقيَّد زيادة استخدام الموظفين الوطنيين الفنيين في عمليات حفظ السلام بفعل الشروط التي تحكم توظيفهم، وبالذات اشتراط قصر استخدامهم على الوظائف ذات المضمون الوطني التي تتطلب خبرات ومعارف وطنية.

١٣٤ - وتشير الفقرة ١٥ من التقرير إلى اعتزام الأمانة العامة وضع استراتيجيات توظيف مرنة وابتكارية من أجل توسيع نطاق استخدام الموظفين الوطنيين الفنيين في البعثات الميدانية. وقد أبدت اللجنة الاستشارية على الدوام تأييدها لاستخدام الموظفين الوطنيين على نطاق أوسع كلما أمكن ذلك. وهي ترحب بالعزم على توخي مرونة أكبر، وتشجع الأمانة العامة على استعراض المعايير المتبعة حاليا والقيام، عند الاقتضاء، بعرض الاقتراحات ذات الصلة على نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام.

(د) التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠

١٣٥ - يقدم تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/59/762)، استجابة للجزء 'عاشرا' من قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن إعادة تعيين موظفي البعثات الذين بلغت مدة خدمتهم، في إطار التعيينات المحددة المدة للمجموعة ٣٠٠، حد الأربع سنوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو بعد هذا التاريخ، وتقديم

اقتراحات لكي تنظر فيها الجمعية العامة بشأن الوظائف التي تستحق إعادة التعيين في إطار المجموعة ١٠٠.

١٣٦ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٤ من تقريره إلى أنه بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سيبلغ ٣٤٦ موظفا دوليا في المجموع حد الأربع سنوات من الخدمة أو يتجاوزها في إطار التعيينات المحدودة المدة للمجموعة ٣٠٠. وقد جرى النظر في إعادة تعيين هؤلاء الموظفين الـ ٣٤٦ في إطار المجموعة ١٠٠، وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ٢ من الجزء 'عاشرا' من القرار ٢٦٦/٥٩، أي استعراض المهام التي يضطلعون بها واعتبارها ضرورية، والتحقق من أن أداءهم يحظى بكامل الرضا.

١٣٧ - ويشير الأمين العام أيضا في الفقرة ٥ إلى أن نتائج الاستعراض كانت كما يلي:

(أ) استوفى مائتان وسبعة وثمانون موظفا المعايير الخاصة بإعادة التعيين بعقود في إطار المجموعة ١٠٠ بدلا من المجموعة ٣٠٠ التي وردت في القرار ٢٦٦/٥٩؛

(ب) لم يستوف ثمان وأربعون موظفا هذه المعايير، إما بسبب تقليص الحجم المتوقع للبعثة التي يخدمون فيها أو إنهائها. ويواصل هؤلاء الموظفون عملهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠؛

(ج) لم يستوف أربعة موظفين معايير إعادة التعيين ولا يتوقع مواصلتهم للخدمة، وسيبلغ هؤلاء الموظفون السن الإلزامية لانتهاء الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(د) لم يوافق على إعادة تعيين خمسة موظفين، أو ١,٥ في المائة من المجموع، لم يكن سجل أدائهم قد ثبت أنه مرض تماما؛

(هـ) لا تزال مسألة إعادة تعيين اثنين من الموظفين قيد النظر.

١٣٨ - وأعلمت اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة في صدد إعداد تقرير شامل سيتناول بإسهاب المعايير المزمع استخدامها في إعادة تعيين الموظفين في إطار عقود المجموعة ١٠٠ بدلا من المجموعة ٣٠٠. وسيقترح التقرير أيضا إطارا شاملا لاستخدام الموظفين في البعثات يشمل تعريفا للمهام واقتراحات ترمي إلى تشكيل إطار للموظفين من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لعمليات حفظ السلام. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، سيتيح تشكيل هذه المجموعة لإدارة عمليات حفظ السلام القيام على الصعيد المركزي بإدارة شؤون الموظفين ونشرهم في أجل قصير استجابة للاحتياجات التشغيلية. وأعلمت اللجنة أن من المعتزم، فضلا عن ذلك، أن يتناول تقرير الأمين العام شروط خدمة الممثلين الخاصين فيما يتعلق

بشروط الخدمة المعروضة في إطار نهج العمليات الخاصة الذي تتبعه وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه).

١٣٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين بذل جهود كثيفة من أجل توحيد شروط الخدمة بالنسبة إلى جميع الموظفين في البعثات الميدانية. وترحب باعتزام الأمين العام إعداد التقرير الشامل بهذا الشأن وتتطلع إلى تلقيه في الموعد المحدد حتى يتسنى وضعه في الاعتبار قبل الجولة المقبلة لاقتراحات تمويل عمليات حفظ السلام بوقت كبير. وفي أثناء ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بمواصلة ممارسة إعادة تعيين الموظفين الحاليين بموجب عقود في إطار المجموعة ١٠٠ بعد بلوغهم الحد الأقصى للخدمة المأذون به في إطار التعيينات المحدودة المدة للمجموعة ٣٠٠، رهنا بالمعايير المبينة في الفقرة ٢ من الجزء "عاشرا" من القرار ٢٦٦/٥٩، أي استمرار الحاجة إلى خدماتهم وسجل أداء مرض تماما. واللجنة واثقة من أن معايير إعادة التعيين ستكون صارمة وستطبق على نحو متسق. أما فيما يخص مسألة تعيين الموظفين في إطار المجموعة ١٠٠، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي ألا يتخذ أي تدبير ريثما يتم النظر في التقرير الشامل المذكور أعلاه.

(هـ) حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين

١٤٠ - يقدم تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/59/763 استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة قائمة النشر السريع للأفراد المدنيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فائدتها، مع مراعاة الخبرات الحديثة في استعمالها. ويورد التقرير تقييما لحالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين ويقدم توصيات ترمي إلى تحسين فائدتها.

١٤١ - وشرعت إدارة عمليات حفظ السلام في وضع قائمة للنشر السريع للموظفين المدنيين في شباط/فبراير ٢٠٠٣، كما هو مبين في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من التقرير، استجابة لإحدى التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام: تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة إنشاء أو توسيع العمليات الميدانية. وتقرر أن تتألف قائمة النشر السريع التجريبية من موظفين متمرسين في إدارة عمليات حفظ السلام بغرض نشرهم لفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر للقيام بمهام حاسمة الأهمية في مرحلة بدء تشغيل البعثات أو تعزيزها أو تصفيتها. وأريد لقائمة النشر السريع التجريبية أن تعمل على فترات زمنية متداخلة بثلاثة أفرقة متكاملة. وأعلن عن بدء العمل بالقائمة بشكل رسمي في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد ووفق على ٢٨٣ طلبا من أصل ٥٠٠ ٦ طلب قدمها الموظفون في الميدان وفي إدارة عمليات حفظ السلام ليشكلوا أفرقة النشر السريع الثلاثة. وقد تضمنت معايير الاختيار، كما هو مبين في الفقرة ٨ من التقرير، الخبرة السابقة في مجال حفظ السلام والمهارات اللغوية، وأخذت في الاعتبار أيضا مسألتا التوازن الجنساني والتوزيع الجغرافي. وحسب ما أفادت به الأمانة العامة، فإن ٥٧ موظفا مدرجين على قائمة النشر السريع قد نشروا في ست بعثات ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٤٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قائمة النشر السريع التجريبية خضعت لعملية تقييم داخلي قامت بها كل من دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم (أواخر عام ٢٠٠٣) والوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام (خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤). وتلخص الفقرات من ١٤ إلى ٢٣ من التقرير الملاحظات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بقائمة النشر السريع. وتلاحظ اللجنة أنه سيستعاض عن هيكل الأفرقة لقائمة النشر السريع بقائمة واحدة متكاملة يجري نشر المدرجين بها انفراديا، حسب الاقتضاء ووقت الحاجة إليهم؛ وتتوقع الأمانة العامة أن تتألف قائمة النشر السريع الجديدة من قرابة ٣٦٥ موظفا لأداء الوظائف الحاسمة الأهمية في عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، ستفتح عملية التقدم لهذه الوظائف ويوسع نطاقها خارج إدارة عمليات حفظ السلام ليشمل الأمانة العامة، بل ومتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بشروط سيجري التفاوض بشأنها، وذلك سعيا للحصول على مجموعة أكبر من المرشحين. وستجدد قائمة النشر السريع سنويا.

١٤٤ - وتشجع اللجنة الاستشارية الاستعانة القصوى بنظم إدارة شؤون الموظفين وقواعد البيانات القائمة، بما فيها غالاكسي، في إدارة قائمة النشر السريع، مما سيساهم في رفع كفاءة القائمة وتقليص تكاليف الإدارة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة زيادة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في تهيئة العناصر الإنسانية والإنمائية وعناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بقائمة النشر السريع لكفالة الوفاء التام بمتطلبات البعثات المتكاملة. وتوصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

١٤٥ - قدم الأمين العام التقرير المتعلق باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، الذي طلب بموجبه إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويصف

التقرير أيضا التقدم المحرز في استحداث وتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتدابير لمعالجة الادعاءات.

١٤٦ - واستخدمت اللجنة الاستشارية هذا التقرير كأساس للنظر في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.4/59/L.21) على مشروع القرار A/C.4/59/L.20 المتعلق بالاستعراض الشامل لاستراتيجية تستهدف منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل. وقد أولت اللجنة الاستشارية اهتماما خاصا لفقرات التقرير من ١٢ إلى ٢١ التي تصف التدابير التي اتخذت حتى الآن للتصدي لهذه المشكلة، بما فيها عدد من التدابير الخاصة بالبعثة للقضاء على التجاوزات. **وتشجع اللجنة الأمانة العامة على المضي قدما في جهودها من أجل التصدي لهذه القضية الحيوية.** وقد علقت اللجنة على بعض جوانب هذه المسألة في الفقرة ٦٥ أعلاه.

١٤٧ - ولئن كان بعض التقدم قد أحرز، مثلما تم الاعتراف به في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام، فإن العديد من أوجه النقص ما زال قائما من حيث السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، أن الشكوك ما زالت تلف سرية عملية التظلّم وتكتنف الافتقار للثقة بنظم التحقيق والتأديب، مما يعني احتمال وجود نقص في الإبلاغ عن حالات الاستغلال أو الاعتداء الجنسي (انظر A/59/782، الفقرة١١). **وتعتقد اللجنة أن جهودا ستبذل لمعالجة هذه المسألة عاجلا ولتعزيز ثقة الموظفين بآليات التظلّم والاستجابة حتى يستعيدوا الثقة ويطمئنوا للتقدم بشكاوى.**

١٤٨ - وقد نادت اللجنة، في تقريرها عن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المشار إليه أعلاه، بنهج شامل للتصدي لهذه المشكلة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، سواء في المقر أم في الميدان، وبتحليل للاحتياجات من الموارد المتصلة بذلك الضرورية لتنفيذ سياسة منسجمة في هذا المجال. وستنتظر اللجنة نتائج هذا التحليل وستعود لهذه المسألة كلما دعت الضرورة لذلك، خلال نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

المرفق الأول

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/5، المجلد الثاني و Corr.1، الفصل الثاني).

٢ - تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و/أو عن الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتقدم تقارير اللجنة الاستشارية المتعلقة بعمليات حفظ السلام المحددة في إضافات ملحقة بهذا التقرير. وتورد القائمة أدناه رموز تقارير الأمين العام عن الأداء المالي وعن الميزانية المقترحة (أو التصرف في الأصول عند الاقتضاء) وتقارير اللجنة حسب نفس الترتيب:

(أ) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/59/623 و Corr.1، A/59/633، A/59/736/Add.1)؛

(ب) قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومخزونات الانتشار الاستراتيجية (A/59/681، A/59/691، A/59/736/Add.2؛ وأيضا A/59/701)؛

(ج) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/59/626، A/59/654، A/59/736/Add.3)؛

(د) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/59/625، A/59/653، A/59/736/Add.4)؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/59/619، A/59/629، A/59/736/Add.5)؛

(و) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/59/620، A/59/656، و Add.1، A/59/736/Add.6)؛

(ز) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/59/622، A/59/634، A/59/736/Add.7)؛

(ح) بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/59/751، A/59/736/Add.8)؛

(ط) بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/59/635 و Corr.1، A/59/758، A/59/759، A/59/736/Add.9؛ وأيضا A/59/759)؛

(ي) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/59/616، A/59/636، A/59/736/Add.10)؛

(ك) بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/59/624، A/59/630، A/59/736/Add.11)؛

(ل) عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/59/748، A/59/736/Add.12)؛

(م) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/59/745، A/59/736/Add.13)؛

(ن) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/59/614، A/59/736/Add.14)؛

(س) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/59/750، A/59/736/Add.15)؛

(ع) بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/59/657، A/59/779، A/59/736/Add.16).

٣ - تقارير الأمين العام عن مسائل حفظ السلام التي علقت عليها اللجنة كل على حدة. وتورد القائمة أدناه رموز تقرير/تقارير الأمين العام وتقرير اللجنة حسب نفس الترتيب:

(أ) إدارة عمليات الشراء والعقود (A/58/761، A/59/688، A/59/722)؛

(ب) إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/59/292، A/59/708)؛

(ج) ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/692، A/59/728)؛

(د) ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/718، A/59/734)؛

(هـ) الميزانية المنقحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/59/707، A/59/735)؛

(و) تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/59/756 و Corr.1 و 2، A/59/768)؛

(ز) تقرير الأداء المالي المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والميزانية المقترحة لحساب

الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/714 و Add.1، A/59/730، A/59/784)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (A/59/787، A/59/791)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن البعثات المغلقة (A/59/752، A/59/790).

٤ - تقارير الأمين العام التالية مشمولة في هذا التقرير (الفقرات ٧٠-٧٢ والجزء ثالثا - هاء):

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان: ''تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة'' (انظر A/59/68)؛

(ب) الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (A/58/740)؛

(ج) تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في بريندیزي بإيطاليا (A/59/703)؛

(د) سياسة التدريب ونظام التقييم لدى إدارة عمليات حفظ السلام (A/58/753)؛

(هـ) الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي (A/59/265/Add.1)؛

(و) التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787)؛

(ز) اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية، مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية ومساءلتها في هذا الصدد، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة (A/58/764)؛

(ح) زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية (A/58/765)؛

(ط) التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/59/762)؛

(ي) حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين (A/59/763)؛

(ك) تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/59/782).

المرفق الثاني

بيانات إحصائية عن الأداء في الفترة الحالية

ألف - حالة النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البند	المخصصات[أ]	النفقات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٤ ٠٠٤,٧	٣٢ ٦٤٥,١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٣٧٩ ٠٤٦,٨	٢٩١ ١٣٨,٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[ب]	٧٦٢ ١٤٠,٣	٥٠٧ ٩٥٧,٦
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣٢٩ ٧١٤,٤	٢٣٨ ٩٢٧,٥
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢٩١ ٦٠٣,٦	٢٤٦ ٦٠٥,٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٠ ٩٠٢,١	٣٣ ٧٣٢,٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[ج]	٥٠ ٦٩١,٧	٤٢ ٢٨٧,١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩٢ ٩٦٠,٣	٧٥ ١٧٩,٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[د]	٢٠٥ ٣٣١,٦	١٧٨ ٥٤٢,٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٦٤ ٦٢٥,٢	٢٣٣ ٤٢٠,٧
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٨٢٢ ١٠٦,٠	٦٥٠ ٥٦٢,٣
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٨٥ ٢١٣,٧	٦٥ ٧٥٧,١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٧٨ ٤٧٢,٨	٢٦٦ ٦٦٧,٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣١ ٩٢٥,٧	٢٣ ١٧١,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٢٨ ٤٢٢,٠	١٨ ٦١٩,٨
المجموع	**٣٨٠٧ ١٦٠,٩**	**٢٩٠٥ ٢١٤,٨**

(أ) يشمل التبرعات العينية المدرجة في الميزانية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك.

(ب) تشمل المخصصات سلطة الالتزام بمبلغ ٤٩ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار التي منحتها اللجنة الاستشارية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(ج) تشمل المخصصات مبلغ ٢ ١٧٦ ٩٠٠ دولار لتعزيز أمن وسلامة موظفي القوة وأماكنها.

(د) تشمل المخصصات مبلغ ٧ ملايين دولار للأمن والسلامة اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٥٨/٢٩٥.

باء – عدد الوظائف المشغولة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

الوظائف	الوظائف المأذون بها[أ]	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية			
المراقبون العسكريون	٢٠٣	٢٠١	١,٠
أفراد الوحدات العسكرية	٢٧	٢٧	—
الشرطة المدنية	—	٦	—
الموظفون الدوليون	١٤٣	١٢٣	١٤,٠
الموظفون المحليون	١١٣	١٠٧	٥,٣
الموظفون المقدمون من الحكومات	١٠	٣	٧٠,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي			
أفراد الوحدات العسكرية	٦٧٠٠	٦٢٠٩	٧,٣
الشرطة المدنية	٨٧٢	٦٤٧	٢٥,٨
وحدات الشرطة المشكلة	٧٥٠	٧٥٠	—
الموظفون الدوليون	٤٨٢	٣٧٩	٢١,٤
الموظفون الوطنيون	٥٤٩	٣٥٧	٣٥,٠
متطوعو الأمم المتحدة	١٥٣	١٣٩	٩,٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية			
المراقبون العسكريون	٧٦٠	٧١٦	٥,٨
أفراد الوحدات العسكرية	١٥٧١٤	١٥٤٥٠	١,٧
الشرطة المدنية	٢٦٨	١٨٠	٣٢,٨
الموظفون الدوليون	٩٧٢	٧٣٠	٢٤,٩
الموظفون الوطنيون	١٣٥٤	١١٨١	١٢,٨
متطوعو الأمم المتحدة	٤٩٠	٤٦٢	٥,٧
عملية الأمم المتحدة في بوروندي			
المراقبون العسكريون	٢٠٠	١٩١	٤,٥
أفراد الوحدات العسكرية	٥٤٥٠	٥٣٥٦	١,٧
الشرطة المدنية	١٢٠	٨٦	٢٨,٣
الموظفون الدوليون	٤٠٣	٣٢٣	١٩,٩
الموظفون الوطنيون	٤٢٣	٣٦٣	١٤,٢
متطوعو الأمم المتحدة	١٧٢	١٤٠	١٨,٦

الوظائف	الوظائف المأذون بها[أ]	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون			
المراقبون العسكريون	١٤١[ب]	١٣٨	٢,١
أفراد الوحدات العسكرية	٣٧٥٠[ب]	٣٢٣٣	١٣,٨
الشرطة المدنية	٨٠[ب]	٨٠	—
الموظفون الدوليون	٣٢٠[ب]	٢٣٩	٢٥,٣
الموظفون الوطنيون	٥٥٦[ب]	٥١٣	٧,٧
متطوعو الأمم المتحدة	١٣١[ب]	١٠١	٢٢,٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك			
أفراد الوحدات العسكرية	١٠٣٧	١٠٢٢	١,٤
الموظفون الدوليون	٤٢	٣٦	١٤,٣
الموظفون الوطنيون	٩٢	٩٠	٢,٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			
أفراد الوحدات العسكرية[ج]	١٢٣٠	٨٩٠	٢٧,٦
الشرطة المدنية	٦٩	٤٤	٣٦,٢
الموظفون الدوليون	٤٦	٣٩	١٥,٢
الموظفون الوطنيون	١٠٩	١٠٩	—
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان			
أفراد الوحدات العسكرية	٢٠٠٠	١٩٩٦	٠,٢
الموظفون الدوليون	١٢٥	١٠٣	١٧,٦
الموظفون الوطنيون	٣٠٣	٢٨٩	٤,٦
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا			
المراقبون العسكريون	٢٢٠	٢١٠	٤,٥
أفراد الوحدات العسكرية	٣٩٨٠	٣١٢٩	٢١,٤
الموظفون الدوليون	٢٥٦	١٨٧	٢٧,٠
الموظفون الوطنيون	٢٧٣	٢٥٣	٧,٣
متطوعو الأمم المتحدة	٨٢	٧٧	٦,١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو			
المراقبون العسكريون	٣٨[ب]	٣٨[د]	—
الشرطة المدنية	٢٦٢٥[ب]	٢٤٥٤[د]	٦,٥
وحدات الشرطة المشكلة	٩٧٣[ب]	٩٤٠[د]	٣,٤
الموظفون الدوليون	٨٤٩[ب]	٦٨٦[د]	١٩,٢

الوظائف	الوظائف المأذون بها[أ]	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
الموظفون الوطنيون	٢ ٧١٩[ب]	٢ ٦٨٤[د]	١,٣
متطوعو الأمم المتحدة	٢٥٠[ب]	٢١٤[د]	١٤,٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا			
المراقبون العسكريون	٢١٥	٢١٠	٢,٣
أفراد الوحدات العسكرية	١٤ ٧٨٥	١٤ ٦٧٤	٠,٨
الشرطة المدنية	٦٣٥	٥٨٩	٧,٢
وحدات الشرطة المشكلة	٤٨٠	٤٨٠	—
الموظفون الدوليون	٦٣٥	٤٨٢	٢٤,١
الموظفون الوطنيون	٧٩٨	٦٨٥	١٤,٢
متطوعو الأمم المتحدة	٤٣١	٤١٣	٤,٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية			
ضباط الاتصال العسكريون	٤٢	٤١	٢,٤
أفراد الوحدات العسكرية	٤٣٥	٤٢٧	١,٨
الشرطة المدنية	١٥٧	١٣٧	١٢,٧
الموظفون الدوليون	٢٧٥	٢١٥	٢١,٨
الموظفون الوطنيون	٥٩٤	٥١٩	١٢,٦
متطوعو الأمم المتحدة	١٤٤	١٠١	٢٩,٩
الضباط الوطنيون	٢٠	٢٠	—
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار			
المراقبون العسكريون	٢٠٠	١٧١	١٤,٥
أفراد الوحدات العسكرية	٦٠٤٠	٥٨٥٠	٣,١
الشرطة المدنية	٣٥٠	٢٢٠	٣٧,١
الموظفون الدوليون	٣٨٧	٢٧٤	٢٩,٢
الموظفون الوطنيون	٣٨٧	٢٩٥	٢٣,٨
متطوعو الأمم المتحدة	٢١٥	٩٠	٥٨,١
الضباط الوطنيون	١٨	١٢	٣٣,٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا			
المراقبون العسكريون	١٣٥	١٢٠	١١,١
الشرطة المدنية	١٨	٨	٥٥,٦
الموظفون الدوليون	١١٩	٩٨	١٧,٦
الموظفون الوطنيون	١٨٥	١٨٣	١,١

الوظائف	الوظائف المأذون بها[أ]	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي			
الموظفون الدوليون	٣٧	٣٥	٥,٤
الموظفون الوطنيون	٩٩	٩٥	٤,٠

(أ) يمثل أعلى قوام مأذون به للفترة.

(ب) يمثل القوام المقرر للربع الثالث، وفقا للجدول الزمني للنشر للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

(ج) يوضح قوام القوات المأذون به سابقا. سيبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٥ تخفيض عدد أفراد الوحدات العسكرية إلى القوام المنقح وعدده ٨٦٠ فردا (قرار مجلس الأمن ١٥٦٨ (٢٠٠٤)).

(د) يمثل المعدل الشهري للوظائف المشغولة في الفترة.

جيم – المبالغ المستحقة نظير تكاليف القوات حسب بعثات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	المبلغ المستحق في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥[أ]	الفترة المشمولة
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٨٦٢,٦	من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥ ٣٣٨,٢	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٦ ٣٥٥,٢	من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣٥ ٥٢٣,٢	من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٧ ٩٠٤,١	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢ ٣٢٥,٨	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٧ ٥٤٣,٨	من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤ ٥٨٤,٢	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١١ ٢٣١,١	من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٦ ٤٣٨,٩	من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٣٣ ٠٠٧,٤	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٠٠٧,٩	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٠ ٣٥٨,٢	من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٥
المجموع	**٢٦٢ ٤٨٠,٦**	

(أ) يشمل تقديرات لشهر آذار/مارس ٢٠٠٥، ريثما يتم تلقي تقارير معتمدة عن قوام القوات لبعض البعثات.

دال – المبالغ المستحقة نظير المعدات المملوكة للوحدات من البعثات المستمرة

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

البعثة	المبلغ المستحق في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥[أ]	الالتزامات غير المصفاة[ب]	المطالبات المعتمدة حتى[ج]
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٧٧,٩	٤٩٢,٤	[د]
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٧ ٣٠٧,٥	٥٥ ٠١٧,٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[هـ]	١١٧ ٦٦٠,١	٦٥ ٦٧٢,٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٢٧ ٣٠٦,٤	٤٢ ٤١٣,٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٣ ١٨٨,٠	١٥٥ ٧٨٩,٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١ ٥٨٢,٠	٢ ٥٩٦,٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٢٠٥,٨	١ ٠٧٦,٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١ ٠٤٣,٣	٧ ٩٠٥,٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٤ ٣٣٥,٧	٢٤ ٢٥٨,٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١١ ١٠٣,٩	٢ ٥٧٠,٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٧٥ ١١٥,١	١٢٤ ٧١٠,٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٥ ٣٣٦,١	٢٧ ٥٣٤,٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٦ ٩٤٢,٩	٢٩ ٢٣٦,١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
بعثة الأمم المتحدة في جورجيا	٩٢,٦	١١٦,٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المجموع	**٣١٢ ٤٩٧,٣**	**٥٣٩ ٣٨٩,٧**	

(أ) يشمل المبالغ المدرجة في حسابات الدفع.

(ب) يشمل الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(ج) بُلغت فقط لمذكرات التفاهم التي وقعت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(د) استنادا إلى منهجية السداد القديمة؛ في انتظار الدراسة الاستقصائية عن الداخل/الخارج.

(هـ) يشمل المبلغ المستحق احتياجات ناجمة عن التوسيع الذي أذن به مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

هاء – حالة التعويض عن الوفيات والعجز حسب بعثات حفظ السلام (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	المطالبات المدفوعة		المطالبات المعلقة		الالتزامات غير المصفاة[أ]
	العدد	المبلغ الإجمالي	العدد	المبلغ الإجمالي	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	–	–	–	–	٢٣٨ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	–	–	–	–	١ ٣٧٤ ٥٠٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦	٨٠٠ ٠٠٠	١٦	٨٠٥ ٠٠٠	٣ ٩٥٣ ٧٤٥
عملية الأمم المتحدة في بوروندي[ب]	٢	١٠٠ ٠٠٠	٥	٢٠٢ ٦٥٠	١ ٢٠١ ٢٠٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[ب]	٦٥	٢ ١٤٢ ٠٠٠	٥	١٥٠ ٠٠٠	١٣ ٢٨٣ ٢٥٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣	٩ ٠٠٠	٥	١٢ ٠٠٠	١ ٦٠٩ ٧٤٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣	١٥٠ ٠٠٠	١	٥٠ ٠٠٠	٢٢٩ ٣٠٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤	١١٣ ٠٠٠	–	–	٤ ٨٨٤ ٨٠٠
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٢	١٩ ٠٠٠	١	٧ ٥٠٠	٧٠٢ ٣٠٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١١	٨٨ ٠٠٠	٨	٢٤ ٥٠٠	٣١ ٠٧١ ٨٩٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٠	٢٣ ٥٠٠	١	[ج]	٥ ٤٩٨ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[ب]	١٢	٦٠٢ ٤٠٠	٥	١٣١ ٢٠٠	٨ ١٣٨ ٤٠٠
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٥	١٠٥ ٠٠٠	–	–	١ ٨٥٦ ٤٠٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	–	–	–	–	٣ ٧٨٢ ١٠٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	–	–	–	–	٨٦ ٤٠٠
المجموع	**١٣٣**	**٤ ١٥١ ٩٠٠**	**٤٧**	**١ ٣٨٢ ٨٥٠**	**٧٧ ٩١٠ ٠٤٤**

(أ) تشمل الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(ب) تشمل المطالبات المعلقة المطالبات التي تتطلب توضيح بسبب عدم توافر قيمة المبالغ المطالب بها.

(ج) تتطلب التوضيح لأن المطالبة قُدمت بدون ذكر القيمة المطالب بها.

واو – الموقف المالي المستكمل لعمليات حفظ السلام

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	حالة النقد (في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	التزامات غير مصفاة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥)	قروض حالية
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٢٠٠	١ ٢٨٨	٨ ٥٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٣٩ ٨٠٠	٩ ٢٠٦	–
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦٠ ٦٠٠	٣١ ٦٩٣	-
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٢٥ ٢٠٠	٩ ١٣٤	-
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢٣١ ٤٠٠	١٧ ٢٥٩	-
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٥	-
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٩ ٠٠٠	٤٣٦	-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧٨ ٣٠٠	٦ ٦٢٨	-
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٦٩ ٤٠٠	٥ ١٠٧	-
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٧ ٨٠٠	١١ ١٢٧	٢٠ ٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤١٣ ١٠٠	٥٤ ٩٨٢	-
إدارة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٣٠ ٧٠٠	١٨ ٠٥٠	-
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٤٧ ٧٠٠	١٧ ١٠٣	-
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٩ ١٠٠	٨٢٠	٥ ٠٠٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	١٠ ٣٠٠	١ ١٦٣	-
المجموع	**١ ٥٣٨ ١٠٠**	**١٨٦ ٥٠٢**	**٣٣ ٥٠٠**

زاي - حالة المساهمات في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ الإجمالي المقرر[أ]	الدفعات المستلمة[أ]	المبلغ المتبقي
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٦٨ ٠٣٢,٠	٥١٩ ٠٨٨,٠	٤٨ ٩٤٤,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٢٧ ٢٣٧,٣	١٤٣ ٩٤٧,٢	٨٣ ٢٩٠,١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٣٩٧ ٦٠٩,٠	٢ ٢٤٥ ٧٧٦,٠	١٥١ ٨٣٣,٠
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٣٤٩ ٠٨٦,٤	٢٥٩ ٤٨١,٩	٨٩ ٦٠٤,٥
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢ ٧١٧ ٦٥٢,٤	٢ ٦٠١ ٥٠٢,٦	١١٦ ١٤٩,٨
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١ ٤٣١ ٠٧٣,٥	١ ٤٠٩ ١٦٢,٢	٢١ ٩١١,٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٤٤ ٩٧٤,٠	٢٢٦ ٥٨٣,٨	١٨ ٣٩٠,٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣ ٦٠٤ ٦٣٩,٠	٣ ٥٣٨ ٦٨٦,٠	٦٥ ٩٥٣,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٨٨٢ ٩٤٣,٠	٨٦٣ ٩١٦,١	١٩ ٠٢٦,٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١ ٩٧٨ ٤٥٩,٣	١ ٨٩٥ ٧٢٧,٣	٨٢ ٧٣٢,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١ ٤١٥ ٠٧٧,٠	١ ٣١٦ ٧١٣,٠	٩٨ ٣٦٤,٠
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١ ٧٩٦ ٨٥٧,٠	١ ٧٣٠ ٣٩١,٠	٦٦ ٤٦٦,٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٩٥ ٠٨٩,٠	٣٤٨ ٩٨٤,٠	٤٦ ١٠٥,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٥٠ ٨٧٣,٠	٢٣٤ ٩٨٦,٠	١٥ ٨٨٧,٠
المجموع	**١٨ ٢٥٩ ٦٠١,٩**	**١٧ ٣٣٤ ٩٤٥,١**	**٩٢٤ ٦٥٦,٨**

(أ) منذ بدء البعثة.

المرفق الثالث

عدد الأفراد المدنيين حسب البعثة ونوع الأفراد

	الدوليون	الوطنيون[أ]	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣٠٢	١٢٨	—	٤٣٠
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٣٠٢	١٢٨	—	٤٣٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٤٧٩	٥٤٨	١٥٣	١ ١٨٠
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٨٩	٦٢١	١٧٩	١ ٢٨٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٩٧٥	١ ٣٥٥	٤٩١	٢ ٨٢١
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١ ١٠٩	١ ٥٤٩	٥٤٣	٣ ٢٠١
عملية الأمم المتحدة في بوروندي				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٤٠٣	٤٢٣	١٧٢	٩٩٨
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٠٦	٤٤٦	١٩٨	١ ٠٥٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣٣٥	٥٥٦	١٤٧	١ ٠٣٨
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٦٠	٤٧٤	٩٦	٨٣٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٤٢	٩٢	—	١٣٤
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٢	١٠٧	—	١٤٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٤٦	١٠٩	—	١٥٥
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٢	١١٣	—	١٥٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	١٢٥	٣٠٣	—	٤٢٨
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٢٥	٣٣٩	—	٤٦٤
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	١٤٨	٢٧٣	٨٢	٥٠٣
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٣٤	٢٤٦	٧٤	٤٥٤
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٩١٠	٢ ٨٣٠	٢٥٠	٣ ٩٩٠
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٧٦٥	٢ ٥٥٥	٢٥٠	٣ ٥٧٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٦٣٥	٧٩٨	٤٣١	١ ٨٦٤
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٦٣٥	٨٠٩	٤٣١	١ ٨٧٥

	الدوليون	الوطنيون[أ]	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
بعثة الأمم المتحدة في السودان				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣٢٢	٥٨٨	١٢٠	١ ٠٣٠
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٦٢٠	١ ٢٦٦	٢٠٥	٢ ٠٩١
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٧٥	٦١٤	١٤٤	١ ٠٣٣
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٧٨	١١٩	١٦	٢١٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	٣٨٤	٤٠٤	٢١٥	١ ٠٠٣
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	٤٢٥	٤٧٤	٢٢٥	١ ١٢٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	١١٩	١٨٥	—	٣٠٤
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	١٢٠	٢٣٠	٢	٣٥٢
المجموع				
الأعداد الموافق عليها للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥	**٥ ٥٠٠**	**٩ ٢٠٦**	**٢ ٢٠٥**	**١٦ ٩١١**
الأعداد المقترحة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦	**٥ ٥٥٢**	**٩ ٤٧٦**	**٢ ٢١٩**	**١٧ ٢٤٧**

(أ) تتألف وظائف الأفراد الوطنيين من وظائف الموظفين الوطنيين ووظائف الخدمة العامة الوطنية.

(ب) ملاك الموظفين للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يتعلق بالوظائف الإضافية اللازمة المقترحة في طلب سلطة الالتزام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فقط وتُعتبر مؤقتة، دون الإخلال بالقرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة بشأن تكوين الملاك الوظيفي للبعثة، بعد استعراض ميزانيتها الكاملة للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

(ج) يشمل ١٢٥ من الموظفين (١٦ من الموظفين الدوليين و ٧٤ من الموظفين الوطنيين و ٣٥ من متطوعي الأمم المتحدة) لمكتب المساعدة الانتخابية، الذين سوف يُستبقون حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(د) يمثل الملاك الوظيفي للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ النشر المقدر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في حين أن الملاك الوظيفي للفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ يمثل النشر المقدر بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وملاك الموظفين للفترتين كلتيهما يتعلق بطلب سلطة الالتزام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ويُعتبر مؤقتا، دون الإخلال بما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات بشأن إنشاء الملاك الوظيفي للبعثة، بعد استعراض ميزانيتيها الكاملتين للفترتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

المرفق الرابع

معدلات الشواغر المقررة والفعلية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤

	فئة الموظفين	معدل الشواغر (نسبة مئوية)	
		المقررة	الفعلي
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	دوليون	٥,٠	٢١,٠
	وطنيون	١,٠	٢,٩
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دوليون	٣٠,٠	١٤,٩
	وطنيون	١٠,٠	١٦,٤
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	دوليون	٢٠,٠	١٣,٧
	وطنيون	١٠,٠	٥,٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	دوليون	٥,٠	٧,٥
	وطنيون	٣,٠	٢,٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	دوليون	٥,٠	١١,١
	وطنيون	—	٣,٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	دوليون	٥,٠	٦,٥
	وطنيون	—	٣,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	دوليون	١٠,٠	٥,٠
	وطنيون	٥,٠	٦,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	دوليون	١٠,٠	١٢,٠
	وطنيون	٨,٠	٣,٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[ب]	دوليون	٥٠,٠	٦٩,٥
	وطنيون	٣٠,٠	٧٨,٦
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	دوليون	٢٠,٠	١٢,٧
	وطنيون	١٥,٠	(٧,٠)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	دوليون	١٠,٠	٩,٠
	وطنيون	٥,٠	١,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	دوليون	١٥,٠	٢١,٠
	وطنيون	٥,٠	٣,٠
حساب الدعم	فنيون	٦,٥	٩,٢
	خدمات عامة	٣,١	٨,٤

(أ) نتيجة لتوقف أنشطة لجنة تحديد الهوية، خُصصت اعتمادات في الميزانية لـ ١٨٤ من الوظائف الدولية فقط. غير أنه عقب تحويل ملفات لجنة تحديد الهوية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أعيد جميع موظفي لجنة تحديد الهوية إلى أوطانهم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(ب) تغطي البيانات الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ وتستند معدلات الشواغر الفعلية إلى القوام المأذون به.

المرفق الخامس

إحصائيات العمليات الجوية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	المجموع
	النفقات الفعلية	٦ ٣٩٤ ٧٧٨	١٤٩ ٥١٧ ٥٢٦	٥٠ ٦٥٠ ٧٤٢	١٦ ١٧٧ ٣٧٠	٣٤ ٧٢٠ ٤٤٤	٢١ ٦١٨ ٦٣٣	٢ ٧٨٧ ٤١٨	١ ٤٣٠ ٦٨٤	٢٨٣ ٢٩٧ ٥٩٥
	المخصصات (دولار الولايات المتحدة)	٥ ٥٣٠ ٨٠٠	١٥٦ ٠٥٨ ٨٠٠	٦٣ ٢٧٧ ٤٠٠	٢٠ ٧١٥ ٠٠٠	٦٥ ٤٢٨ ٠٠٠	٢٤ ٢٧٩ ٦٠٠	٤ ٠٩٥ ٦٠٠	٢ ٩٠٦ ٧٠٠	٣٤٢ ٢٩١ ٩٠٠
	الفرق	٨٦٣ ٩٧٨	-٦ ٥٤١ ٢٧٤	-١٢ ٦٢٦ ٦٥٨	-٤ ٥٣٧ ٦٣٠	-٣٠ ٧٠٧ ٥٥٦	-٢ ٦٦٠ ٩٦٧	-١ ٣٠٨ ١٨٢	-١ ٤٧٦ ٠١٦	-٨ ٩٩٤ ٣٠٥
	الفرق نسبة مئوية	١٦	-٤	-٢٠	-٢٢	-٤٧	-١١	-٣٢	-٥١	-١٧
ساعات الطيران المقررة (عقود قديمة – طائرة تجارية وطلب توريد)	مدرج في الميزانية	٣ ٢٤٠	٢٣ ٠٧٢,٠٠	١٤ ٦٣٩	٦ ٥٥٢	١٢ ١١٨	٥ ٣١٨	١ ٢٠٠	١ ٢٦٠,٠٠	٦٧ ٣٩٩
	الفعلي	١ ٥٩٠	١٧ ٢٧٨,٣٣	١٢ ٤٩٩	٥ ٥٩٤	٦٦٤	٥ ٠٩٩	١ ١٢٤	٨٢٥,٠٠	٤٤ ٦٧٣
	الفرق	١ ٦٥٠	-٥ ٧٩٣,٦٧	٢ ١٤٠	٩٥٨	١١ ٤٥٤	٢١٩	٧٦	٤٣٥,٠٠	٢٢ ٧٢٦
	الفرق نسبة مئوية	٥١	-٢٥,١١	١٥	١٥	٩٥	٤	٦	٣٤,٥٢	٢٤٦
ساعات الطيران الزائدة (عقود قديمة – طائرة تجارية وطلب توريد)	مدرج في الميزانية	٢ ٧٠٠	٢٤ ١٧٤,٠٠	٥ ٩٩٩	٤ ٠٨٠	٢ ٦٣٥	٧٥٠	٤٤٠	١٣٢	١٦ ٦٠٤
	الفعلي	٦٣٧	٩ ٥١٦,٤٤	٢ ٧٨٢	٨٨٧	٣٦	٢٥٨	٨٨	٣٨,٤٦	٤ ٦٨٨
	الفرق	٢ ٠٦٣	-١٤ ٦٥٧,٥٦	٣ ٢١٧	٣ ١٩٣	٢ ٥٩٩	٤٩٢	٣٥٢	٩٣,٥٤	١١ ٩١٦
	الفرق نسبة مئوية	٧٦	-٦٠,٦٣	٥٤	٧٨	٩٩	٦٦	٨٠	٧٠,٨٦	٧٢
مجموع ساعات الطيران (عقود قديمة – طائرة تجارية وطلب توريد)	مدرج في الميزانية	٥ ٩٤٠	٤٧ ٢٤٦,٠٠	٢٠ ٦٣٨	١٠ ٦٣٢	١٤ ٧٥٣	٦ ٠٦٨	١ ٦٤٠	١ ٣٩٢,٠٠	٥٩ ٦٧١
	الفعلي	٢ ٢٢٧	٢٦ ٧٩٤,٧٧	١٥ ٢٨١	٦ ٤٨١	٧٠٠	٥ ٣٥٧	١ ٢١٢	٨٦٣,٤٦	٣١ ٢٥٨
	الفرق	٣ ٧١٣	-٢٠ ٤٥١,٢٣	٥ ٣٥٧	٤ ١٥١	١٤ ٠٥٣	٧١١	٤٢٨	٥٢٨,٥٤	٢٨ ٤١٣
	الفرق نسبة مئوية	٦٣	-٤٣,٢٩	٢٦	٣٩	٩٥	١٢	٢٦	٣٧,٩٧	٤٨
التكلفة الثابتة (عقود جديدة – التكلفة الأساسية)	مدرج في الميزانية (دولار الولايات المتحدة)	صفر	٠,٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٠٠	صفر

		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	المجموع
	الفعلي	٢ ٩٦١ ٩٣٦	١٠ ١٤٩ ٢٠٦,٠٠	صفر	١ ٠١٧ ٧٢٤	٢٠ ٦١٩ ٦٣٤	صفر	صفر	٠,٠٠	٢٤ ٥٩٩ ٢٩٤
	الفرق	-٢ ٩٦١ ٩٣٦	-١٠ ١٤٩ ٢٠٦,٠٠	صفر	-١ ٠١٧ ٧٢٤	-٢٠ ٦١٩ ٦٣٤	صفر	صفر	٠,٠٠	-٢٤ ٥٩٩ ٢٩٤
	الفرق نسبة مئوية	-١٠٠	لا ينطبق	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	٠,٠٠	لا ينطبق
مجموع ساعات الطيران (عقود جديدة – التكلفة الأساسية)	مدرج في الميزانية	صفر	٠,٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٠,٠٠	صفر
	الفعلي	٢ ٠٩٤	٨ ٣٣١,٤٧	صفر	٧١٠	٧ ٠٧٨	صفر	صفر	٠,٠٠	٩ ٨٨٢
	الفرق	-٢ ٠٩٤	-٨ ٣٣١,٤٧	صفر	-٧١٠	-٧ ٠٧٨	صفر	صفر	٠,٠٠	-٩ ٨٨٢
	الفرق نسبة مئوية	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	لا ينطبق	لا ينطبق	صفر	صفر	٠,٠٠	لا ينطبق
عدد الطائرات (متنوع خلال السنة)	مدرج في الميزانية	٦	٥٥	٢٢	١٤	٣١	١٦	٣	٣	٩٢
	الفعلي	٩	٦٠	٢٢	١٤	٣٠	١٤	٣	٣	٩٢
	الفرق	-٣	-٥	صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	صفر
	الفرق نسبة مئوية	-٥٠	-٩,٠٩	صفر	صفر	٣	١٣	صفر	٠,٠٠	صفر

المرفق السادس

معلومات مستكملة بشأن تقرير الأمين العام عن تدابير الإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية*

الفقرة ٧

١ - منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، سُجلت الإعلانات عن الوظائف الشاغرة الدولية في البعثات الميدانية من خلال نظام غالاكسي. أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام ٥٠٣ من الإعلانات عن وظائف شاغرة أساسية للبعثات الميدانية أسفرت عن ٦٦٣ ١٠٥ من الطلبات وستُعرض ٣٧٤ ٤٨ من الطلبات التي وردت. ومن هذه الطلبات تبين أن ٣١٠ ١ من الطلبات استوفت متطلبات الإجازة التقنية والحد الأدنى من المتطلبات للوظيفة قيد النظر.

الفقرة ٨

٢ - بلغ معدل الشواغر للوظائف الدولية في البعثات الميدانية نسبة ٢٢ في المائة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الفقرة ١٣

٣ - في عام ٢٠٠٤، وظفت إدارة عمليات حفظ السلام ١٧٦ ١ من المرشحين الخارجيين في وظائف دولية في بعثات حفظ السلام.

الفقرة ١٨

٤ - النظام الإلكتروني للترشيح الذاتي للإدماج في قائمة النشر السريع كان ممارسة لفترة واحدة. ولذلك فإن الأرقام المذكورة في الفقرة ١٨ لا تزال كما هي.

الفقرة ١٩

٥ - لم يتم وضع قائمة النشر السريع الثاني المقرر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

الفقرة ٢٣

٦ - اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم نشر جميع إعلانات الوظائف الشاغرة عن طريق نظام غالاكسي. ونتيجة لذلك، لا تُستخدم الآن قائمة الشواغر.

* A/58/764.

المرفق السابع

الموظفون الوطنيون في البعثات الميدانية

ألف – عدد وظائف الموظفين الوطنيين المأذون بها والمشغولة في البعثات الميدانية

	الموظفون الفنيون الوطنيون			موظفو الخدمات العامة المحليون			مجموع الموظفين المحليين		
	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	–	–	–	٤٤	٤٤	صفر	٤٤	٤٤	صفر
لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة	–	–	–	٦	٦	صفر	٦	٦	صفر
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	–	–	–	١١٣	١٠٧	٥	١١٣	١٠٧	٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٦٩	١٧	٧٥	٤٨٠	٣٢٧	٣٢	٥٤٩	٣٤٤	٣٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥	١٤	٤٤	١ ٣٣٠	١ ١٧٨	١١	١ ٣٥٥	١ ١٩٢	١٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٥٦	–	–	٣٦٧	٣٠٩	١٦	٤٢٣	٣٠٩	٢٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٨	٢	٨٩	٣٨٧	١٤٩	٦١	٤٠٥	١٥١	٦٣
مكتب الممثل الخاص للأمين العام – منطقة البحيرات الكبرى	–	–	–	٨	–	–	٨	–	–
مكتب الممثل الشخصي للأمين العام في جنوب لبنان (بيروت)	–	–	–	٢	٢	صفر	٢	٢	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	١٣٨	٧١	٤٩	٧٧١	٥٦٣	٢٧	٩٠٩	٦٣٤	٣٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٦	٩	٦٥	٣٢٠	٢١١	٣٤	٣٤٦	٢٢٠	٣٦
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	–	–	–	٤٨٦	٤٥١	٧	٤٨٦	٥٤١	٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	–	–	–	١٠٧	١٠٤	٣	١٠٧	١٠٤	٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	–	–	–	١٠٩	١٠٩	صفر	١٠٩	١٠٩	صفر

	الموظفون الفنيون الوطنيون			موظفو الخدمات العامة المحليون			مجموع الموظفين المحليين		
	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)	العدد المأذون به	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢	–	–	٣٠١	٢٩٢	٣	٣٠٣	٢٩٢	٤
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	–	–	–	٩٩	٩٥	٤	٩٩	٩٥	٤
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	–	–	–	٢٧٣	٢٥٠	٨	٢٧٣	٢٥٠	٨
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢	٩	٢٥	٢ ٦٦٢	٢ ٦٦٢	صفر	٢ ٦٧٤	٢ ٦٧١	صفر
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	٤٣	٢٨	٣٥	٧٥٥	٦٧١	١١	٧٩٨	٦٩٩	١٢
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٤٣	١١	٧٤	٤٤٥	٢٤٠	٤٦	٤٨٨	٢٥١	٤٩
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٢٠	١١	٤٥	٥٤٤	٥١٨	٥	٥٦٤	٥٢٩	٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	–	–	–	٤٣	٤٢	٢	٤٣	٤٢	٢
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو	–	–	–	١٣	–	–	١٣	–	–
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل[أ]	–	–	–	٤	٤	٠	٤	٤	٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	–	–	–	١٨٥	١٨٤	١	١٨٥	١٨٤	١
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[أ]	١	١	صفر	١٢	١٢	صفر	١٣	١٣	صفر
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	–	–	–	٢	–	–	٢	–	–
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	–	–	–	٢٤	٢٤	صفر	٢٤	٢٤	صفر
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان	–	–	–	٢١	١٩	١٠	٢١	١٩	١٠
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	–	–	–	١٢٣	١٢٠	٢	١٢٣	١٢٠	٢
المجموع	٤٥٣	١٧٣	٦٢	١٠ ٠٣٦	٨ ٦٩٣	١٣	١٠ ٤٨٩	٨ ٨٦٦	١٥

(أ) تقرير شغل الوظائف بنسبة ١٠٠ في المائة.

باء – بيان تفصيلي بالموظفين الفنيين الوطنيين حسب الوظيفة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الوظيفة	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	المجموع
مدير دائرة إدارة المباني	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	١
الموظف المعني بحماية الأطفال	١	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٧
موظف شؤون مدنية	١	-	-	-	-	٤	-	٧	-	-	١٢
الموظف المعني بالتطوير	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موظف معني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
مهندس	-	٣	-	-	-	-	-	١	-	-	٤
مساعد ميداني	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	٢
موظف للشؤون الجنسانية	١	-	-	-	-	١	-	٢	-	-	٤
مستشار لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١
موظف لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
خبير في مجال حكم القانون بمكتب حقوق الإنسان	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
موظف لشؤون حقوق الإنسان	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
موظف إعلام	-	٣	-	-	-	-	-	١	-	-	٤
مترجم شفوي/تحريري	٢	-	-	١	-	-	-	-	-	-	٣
موظف معني بالنظام القضائي	-	-	-	-	-	-	-	٣	-	-	٣
مستشار قانوني	١	-	-	-	-	-	-	٦	-	-	٧
موظف قانوني	١	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٢
موظف تدريب/تعليم في المجال القانوني	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	١
مصلح آلات	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
مسؤول طبي	-	١	-	-	-	٢	-	-	-	-	٣
موظف رصد	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
موظف شؤون إدارية وطني	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
موظف عمليات جوية وطني	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
موظف وطني لإدارة الأصول	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١

الوظيفة	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	المجموع
موظف معاون وطني للشؤون السياسية	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون الميزانية	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
نائب مسؤول وطني للشؤون الإقليمية (موظف فني وطني)	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	٣
مهندس وطني	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	١
موظف وطني للشؤون الهندسية	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
موظف وطني للشؤون الجنسانية	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون الجنسين	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
رئيس مكتب وطني	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
موظف تنسيق وطني معني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون حقوق الإنسان	-	-	-	١	٣	-	-	-	-	-	٤
موظف وطني لشؤون حقوق الإنسان – إنفاذ القانون (بناء القدرات)	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون حقوق الإنسان – (بناء القدرات) المجتمع المدني – الإدارة العامة الحكومية	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف منسق وطني لشؤون حقوق الإنسان	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون حقوق الإنسان، تطوير المؤسسات	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني لشؤون حقوق الإنسان، العدالة وإنفاذ القانون	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	١
موظف وطني للمراجعة الداخلية للحسابات	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
موظف وطني لتكنولوجيا المعلومات	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
فني وطني لتكنولوجيا المعلومات	-	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	٥
قاضٍ وطني	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	-	٣
موظف شؤون قانونية وطني	-	-	-	٢	-	-	٢	-	-	-	٤
موظف وطني لرصد وسائط الإعلام	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
طبيب وطني	-	-	-	٨	-	-	-	-	-	-	٨
موظف وطني مسؤول عن شؤون الموظفين	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١

الوظيفة	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	المجموع
موظف شؤون سياسية وطني	-	-	-	٧	-	-	١	-	-	١	**٩**
موظف وطني لشؤون الصحافة والإعلام	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	**١**
موظف مشتريات وطني	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	**٢**
موظف فني وطني (فني لاسلكي)	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	**٢**
موظف فني وطني (مساعد خاص)	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	**١**
موظف برامج وطني	-	-	-	٨	٤	-	-	-	-	-	**١٢**
موظف وطني لشؤون العائدين	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	**٢**
ضابط أمن وطني	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	**١**
موظف تدريب وطني	-	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	**٤**
موظف وطني لشؤون الترجمة	-	-	-	٧	-	-	-	-	-	-	**٧**
موظف شؤون سياسية	-	-	-	١	-	١	-	-	-	-	**٢**
موظف برامج	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	**٢**
موظف مراسم	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	**١**
موظف إعلام	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	**٢**
منتج إذاعي	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	**١**
موظف إغاثة وإنعاش وتأهيل	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	**١**
موظف وطني ميداني لشؤون الإغاثة والإنعاش والتأهيل	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	**٢**
مستشار أقدم معني بشؤون العائدين	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	**١**
موظف تدريب	-	١	-	-	-	١	-	١	-	-	**٣**
مترجم تحريري	-	-	-	١	-	-	٢	-	-	-	**٣**
موظف لشؤون السفر	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	**١**
مدير الموقع	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	**١**
المجموع	١٧	١٤	٢	٧١	٩	١١	٩	٢٨	١١	١	**١٧٣**